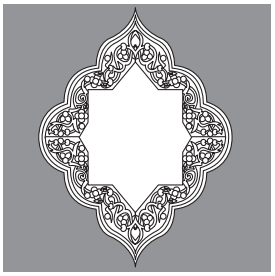

الأحكام التكليفية بين الكلية والجزئية

دراسة أصولية تطبيقية

الدكتور / السيد راضي قنصوه

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على نعمه وآلائه، خلق فسوى، وقدَّر فهدى، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمةً للعالمين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، اللهم صلِّ وسلِّم وباركْ عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعدُ:

فإن شريعة الإسلام تهتم بالمجتمع كما تهتم بالفرد، وهي تقيم توازنًا بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية في غير طغيان ولا إخسار.

فللجماعة في الشريعة الإسلامية حقوقٌ وللأفراد حقوقٌ، ولقد وضعت هذه الشريعةُ الغرَّاءُ القواعدَ التي تكفل تحقيق مصالحِ الفرد؛ مراعيةً أنه يعيش في جماعة، لها عليه حقوق، كما أن له عليها حقوقًا، فهي تقيم توازنًا بين مصالحِ الفرد ومصالحِ الجماعة.

والشريعةُ الإسلاميةُ إذ جعلت للفرد حقوقًا، لم تجعلها مطلَقةً، بل قَيَّدت هذه الحقوقَ بمراعاة الصالحِ العام وعدم الإضرار بالآخرين، فلهذا يُمنع المرء من عملٍ هو في الأصل مباحٌ له إذا ترتب عليه ضرر لغيره، أو ترتب عليه ضرر عام؛ لأن المَصالحَ العامةَ مقدَّمةٌ على المصالحِ الخاصة.

يقول العز بن عبد السلام: «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوْفَرُ وأكثرُ من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[1].

كما أن الناظر في الشريعة الإسلامية يتضح له أيضًا أنها حرصت كلَّ الحرص على إظهار المجتمع المسلم بمظهره اللائق به، ومن ثمَّ أوجبت المحافظة على ما يُعرف بـ«شعائر الإسلام»؛ أي: من مُتَعبَّدات الإسلام ومعالمه الظاهرة: كالأذان، وصلاة العيدين، وصلاة الجماعة، وغيرها، بل وجرَّمت الترك من جميع أفراد المكلفين، أو المواظبة على الترك من الفرد الواحد.

هذا، وعند مطالعتي لكتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي، وجدتُه يذكرُ في أكثرَ من موضع في كتابه هذا: «أن الأحكام تختلف بحسب الكلية والجزئية». فأردتُ أن أقفَ على حقيقة هذه القاعدة، والمرادِ بها، ومدى علاقتها بالأحكام الشرعية، مراعيًا في ذلك التطبيق على بعض المسائل والوقائع المعاصرة.

والواقعُ أن الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) وإن كان له فضل السبق في صياغة القاعدة على هذا النحو الذي ذُكر، فلا يعني هذا أنه أولُ من قرَّرها وعمل بها، بل له سلف في هذا من لدن عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَنْ بعدهم من الأئمة المجتهدين، وستأتي نماذجُ لذلك في الجانب التأصيلي.

بل إن ما ذكره الشاطبي حول هذه القاعدة قد أصَّله إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، وتبعه أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وعز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ).

والشاطبي إنما نمَّى ووسَّع وطوَّر، ودليل هذا ما يأتي:

يرى إمام الحرمين أن البيع -مثلا- يعتبر من الضروريات بالنظر إلى العموم، بحيث «إن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم، لجرَّ ذلك ضرورة ظاهرة، فمستندُ البيعِ إذًا آيلٌ إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة»، أي: أنه من حيث الجزء «بالنسبة للفرد الواحد»، إنما هو من الحاجيات، ولكنه بالنسبة إلى مجموع الناس أمر ضروري[2].

وكذا الأمر بالنسبة للإجارة، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٩).

(٢) ينظر: البرهان (٢/ ٦٠٢) فقرة (٩٠١).

القُصور عن تملُّكها وضِنَّة مُلَّاكِها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس، لنال آحادَ الجنس ضرارٌ لا محالة، تبلغُ مبلغَ الضرورة في حق الواحد»[1].

كما يقرر أن الحاجَة في حقِّ النَّاسِ كافةً تَنْزِلُ مَنزلَةَ الضَّرورَةِ في حقِّ الواحدِ المضطر، فيقول في كتابه الماتع «غياث الأمم في التياث الظلم»[2]: «إنَّ الحرام إِذَا طَبَّقَ الزَّمانَ وَأَهلَه، ولم يَجِدُوا إلى طلبِ الحلالِ سبيلًا، فلهُم أَن يَأخذُوا مِنه قَدرَ الحاجةِ، ولا تُشترطُ الضَّرورةُ التِي نَرعاها في إِحلالِ المَيْتةِ فِي حقُوقِ آحَادِ النَّاسِ، بَلِ الحاجَةُ في حقِّ النَّاسِ كَافةً تَنزِلُ مَنزلةَ الضرورَةِ، في حقِّ الواحدِ المضطر».

وهذا الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرِّر جواز رَمْي الأعداء المتترسين بأسرى المسلمين بالمقذوفات القاتلة؛ منعًا للإضرار بالأمة كلها، ويَرُدُّ على اعتراض مَنْ يقول في هذه الصورة: هذا سفكُ دمٍ معصوم! بأنه معَارَضٌ؛ لأن «في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلِّيَّ على الجزئي؛ فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظِ دمِ مسلمٍ واحدٍ، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع»[3].

كما يقرِّر الإمام/ عز الدين بن عبد السلام أنه «إذا عمَّ الحرام بحيث لا يوجد حلال، فلا يجبُ على الناس الصبرُ إلى تحقق الضرورة؛ لما يؤدي إليه من الضَّرر العام»[4].

ويقول في موضع آخر: «لو عمَّ الحرامُ الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يُسْتَعْمَلَ من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحِرَفِ والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[5].

(١) البرهان (٢/ ٦٠٢) فقرة (٩٠٢)، وينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٧٩)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، (ص٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) (ص٤٧٨) فقرة (٧٤٢).

(٣) المستصفى (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٤٥).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٨).

ومن هنا أدركتُ أهميةَ هذه القاعدة؛ فإنها «من القواعد الهامة في الاجتهاد المقاصدي التي ينبغي للفقيه أن تكون منه على بال، فلا يغفل عن اختلاف الحكم بالانتقال من الحكم على فرد واحد من أفراده أو صورة جزئية من صوره إلى الحكم على مجموع الصور وجميع الحالات»[1].

ومن ثَمَّ شرح الله صدري للكتابة في بيان حقيقة هذه القاعدة، وبيان أثرها في الأحكام، فشرعت في الكتابة في هذا الموضوع، والذي جاء تحت عنوان: «الأحكام التكليفية بين الكلية والجزئية، دراسة أصولية تطبيقية».

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

وأما التمهيد: ففي التعريف بالحكم التكليفي، وبكل من «الكلية والجزئية» والمراد بهما.

وأما الفصل الأول: ففي التأصيل لقاعدة: «اختلاف الأحكام بحسب الكلية والجزئية».

والفصل الثاني: في أثر الكلية والجزئية على متعلَّقات الحكم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر الكلية والجزئية على الواجب.

المبحث الثاني: أثر الكلية والجزئية على المندوب.

المبحث الثالث: أثر الكلية والجزئية على المحرم.

المبحث الرابع: أثر الكلية والجزئية على المكروه.

المبحث الخامس: أثر الكلية والجزئية على المباح.

والفصل الثالث: في دور ولي الأمر في تحقيق قاعدة «الكلية والجزئية»، ومدى إجبار المعطِّلين لها على تحقيقها.

والفصل الرابع: تطبيقات قاعدة: «اختلاف الأحكام بحسب الكلية والجزئية» على بعض القضايا الفقهية المعاصرة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

المبحث الثاني: تشريح جثث الموتى.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥/ ٥٥٩).

المبحث الثالث: التسعير.

المبحث الرابع: حظر استثمار الأموال في السلع الفاسدة، والأطعمة المحرَّمة.

المبحث الخامس: الانتفاع بالمال الحرام (غير المشروع).

المبحث السادس: تحوُّل الإنفاق التطوعي إلى واجب.

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث.

التمهيد:
في التعريف بالحكم التكليفي، وبكل من «الجزئية والكلية» والمراد بهما

أولا: التعريف بالحكم التكليفي، وأقسامه:

الحكم التكليفي: هو خطابُ الله المتعلقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].

وينقسم الحكم التكليفي باعتبار تعلُّقه بأفعال المكلفين -عند الجمهور- إلى خمسة أقسام، هي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح[2].

يقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تقسيمه لأفعال المكلفين التي تعلَّق خطابُ الشارعِ بها: «تنقسم الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشارع إلى ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه، وبين الإحجام عنه، ويسمى مباحًا، وإلى ما ترجَّح فعله على تركه، وإلى ما ترجَّح تركه على فعله، والذي ترجَّح فعلُه على تركه ينقسم إلى: ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه، ويسمى مندوبًا، وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه، ويسمى واجبًا، ثم ربما خَصَّ فريقٌ اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظنًّا، وما أشعر به قطعًا خصُّوه باسم الفرض[3]. ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني، وأما المرجَّح تركه فينقسم إلى: ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله،

---

(١) ينظر: حاشية النفحات على شرح الورقات، للشيخ أحمد عبد اللطيف الجاوي، (ص١٧). هذا، والحكم التكليفي هو أحد نوعي الحكم الشرعي المنقسم إلى: تكليفي، ووضعي، ومن ثمَّ راعى العلماء هذا عند تعريفهم للحكم الشرعي عمومًا، فقد عرفه ابن الحاجب بأنه: خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (١/ ٢٠٥)، وهو ما اختاره الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجنح إليه جمهور الأصوليين. ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٥٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٥٦). ومن العلماء -كالإمام الرازي- من اقتصر في تعريف الحكم الشرعي على الحكم التكليفي فقط، فقال في تعريفه: «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»؛ معللين ذلك بأن الحكم بالسببية والشرطية راجع إلى الأحكام الخمسة، فعلى هذا ما يكون سببًا للحكم التكليفي يكون حكمًا تكليفيًّا، وما لا فلا، فالحكم الوضعي يرجع في النهاية إلى الحكم التكليفي. ينظر: المحصول (١/ ٨٩)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٢/ ٦٤٥).

(٢) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٥٥)، نهاية السول (١/ ٥٨).

(٣) يقصد بذلك الحنفية؛ حيث قسَّموا الأفعال التي طلبها الشارع على سبيل الحتم والإلزام إلى ما ثبت بدليل قطعي ويسمَّى فرضًا، وإلى ما ثبت بدليل ظني ويسمَّى واجبًا. ينظر: شرح المنار لابن ملك (ص١٩٥)، شرح ابن العيني على المنار (ص١٩٥)، فواتح الرحموت (١/ ٥٨)، شرح الكوكب الساطع (٩/ ٦٨٩)، شرح مختصر المنار للكوراني (ص٧٠، ٧١).

ويسمى مكروهًا، وقد يكون منه ما أشعر بعقاب على فعله... وهو المسمى: محظورًا وحرامًا ومعصية»[١].

ثانيًا: التعريف بكل من «الجزئية والكلية»، والمراد بهما:

الجزئية والكلية -في الأصل- مصطلحان منطقيان، وأرى أنه لا يتضح معناهما تمامَ الوضوح إلا في إطار التعريف بمصطلحات منطقية أخرى، مثل: الجزء، والجزئي، والجزئية، والكل، والكلِّي، والكلِّية.

وبيان ذلك: «أن المفردات التَّصورِيَّة الواقعة في الذهن تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الجزئيَّات.

القسم الثاني: الكليَّات.

ولكي نَعرِف الجزئياتِ والكلِّيَّاتِ لا بد أن نَعرِف أولًا ما هو الجزئي؟ وما هو الكلي؟ ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان الكليات وأقسامها، وما يلحقها من بيان الجزئيات»[٢].

ومن ثمَّ سأذكر أولًا اصطلاح المناطقة، ثم أثنِّي بذكر المراد بـ«الجزئية والكلية» عند الأصوليين.

(أ) الجزء: ما تركَّب منه ومن غيره كلٌّ[٣]. كالمسامير بالنسبة إلى الكرسي، والخشب بالنسبة إليه، وكالجذع بالنسبة إلى الشجرة، والأغصان بالنسبة إليها[٤].

(ب) الجزئي: ما لا يقبل معناه في الذهن الاشتراك[٥].

ويُعرَّف أيضًا بأنه: مفهوم مفرد يمتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين[٦].

ويدل على الجزئي في الكلام: الاسم العلم وما في قوته، نحو: سعيد، خالد، صالح. فالاسم العَلَم موضوع لفرد بعينه، ومع تخصيص الوضع بالفرد المعيَّن لا يَتصوَّر الفكرُ جواز إطلاقه على فرد آخر مهما كان مماثلًا له؛ لأن العَلَم لم يوضع له إلَّا لتمييزه عن كل فرد سواه.

---

(١) المستصفى (١/ ٦٥).

(٢) ينظر: ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، (ص٣٤).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، (ص٢٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٤).

(٤) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي، القسم الأول، (ص٢٦).

(٥) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٤٢).

(٦) شرح الخبيصي على التهذيب، (ص٣١).

وحينما يشترك جزئيان في اسم علم واحدٍ، فإنَّ لكل منهما اسمًا خُصِّص له بالوضع غير اسم الآخر، فهما في الحقيقة عَلَمَان، لا علمٌ واحد ولو تشابها في اللفظ[١].

(ج) الجزئية: هي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين[٢].

وهي موجبة وسالبة، فمثالها موجبة: بعض الحيوان إنسان. ومثالها سالبة: بعض الحيوان ليس بإنسان[٣].

وعليه: يمكن القول بأن الجزئية بعض الكلية[٤].

هذا: ويمكن أن يُقال في الفرق بين الجزئية والجزء والجزئي مع اشتراكها في البعضية:

إن الجزئية هي: بعض الشيء الموضوع للمعلوم، كقولنا: بعض الحيوان إنسان.

والجزء هو: بعض الشيء الموضوع للمجموع، كقولنا: بعض العشرة خمسة.

والجزئي هو: بعضٌ متعيَّنٌ من الشيء الموضوع للشيوع، كقولنا: بعض الإنسان زيد[٥].

(د) الكُلُّ: هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع[٦]، أي: على جملة الأفراد من حيث كونها مجموعةً، بحيث لا يستقل فردٌ منها بالحكم كقولنا: كلُّ بني تميم يحملون الصخرة العظيمة، أي: هيئتهم المجتمعة من الأفراد، لا كل فردٍ منهم على حدته. ومنه قول الله تعالى: ﴿ **وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ** ﴾ [الحاقة: ١٧]، فإنه حَكَم بالحمل على الهيئة المركَّبة من كلٍّ من الثمانية مجتمعين، لا على كلٍّ منهم باستقلاله[٧].

والكلُّ يقابله الجزء[٨].

ونظير (الكُل) في الأحكام التكليفية: فرض الكفاية، فإن خطاب التكليف موجَّه إلى مجموع المكلفين، لا إلى واحد بعينه[٩].

---

(١) ينظر: ضوابط المعرفة، (ص٣٤).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢/ ٨٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥)، شرح الباجوري على متن السلم، (ص٤١).

(٣) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ / محمد الأمين الشنقيطي، القسم الأول، (ص٢٦).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٨٦).

(٥) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الرجراجي (١/ ٢٥٠).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول، (ص٢٨).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨).

(٨) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٤٢)، رفع النقاب عن شرح تنقيح الشهاب (٢/ ٦٤٧).

(٩) هذا على رأي بعض العلماء، ومنهم من يرى أن الوجوب في الفرض الكفائي متعلق بفعل البعض، وهو من غلب على ظنه أن غيره لم يفعله، ومن هؤلاء الإمام فخر الدين الرازي، واختاره البيضاوي، والتاج السبكي. وأما الجمهور

(هـ) الكلِّي: هو كل مفهوم لا يمنع تصوُّرُه من وقوع الشركة فيه[1].

وقال ابن السبكي[2]: «الكلي: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، وإن شئت قلت: القدرُ المشترك بين جميع الأفراد، كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه؛ فإن الحيوان صادق على جميع أفراده».

ويدل على الكلِّي في الكلام: النَّكرات، وما كان من المعارف في قوة النكرة، كالأسماء المعرَّفة بأل التي للجنس.

والكلِّي يقابله الجزئي[3].

ومن أمثلة الكلِّي: الحيوان- الإنسان- الرجل -المرأة -الأسد، ونحو ذلك، فإنك إن تعقَّلت معنى «الإنسان» لم يمنعك تعقُّله من وقوع الشركة فيه، فهو قدر مشترك، يشترك فيه: عمرو، وزيد، وخالد، وهكذا في باقي الأمثلة.

(و) الكُلِّيَّة هي: الحكم على كل فردٍ فردٍ بحيث لا يبقى فرد[4].

والكلية يقابلها الجزئية[5].

ومن أمثلة الكلية: كُلُّ رجل يُشبِعه رغيفان غالبًا، فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي: كل رجل على حدته يُشبِعه رغيفان غالبًا.

ومن هذا يتبين الفرق بين الكلية والكل، فالكلية يكون الحكم فيها على الجميع، وأما الكل فالحكم فيه على المجموع.

يقول ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض تفرقته بين الكل والكلية: «الكلُّ والكُلِّيَّة تندرج فيهما الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلة، وجميع ما في مادة الإمكان، وإنما الفرق بينهما: أن الكل يصدق من حيث المجموع، والكلية تصدق من حيث الجميع،

فقد رأى أنَّ الفرض الكفائي واجب على الكل ويسقط الوجوب عنهم بفعل البعض، فالمراد بـ(الكل) عندهم: الكل الإفرادي، أما الأولون فالمراد بـ(الكل) عندهم: الكل المجموعي. ينظر: المحصول للرازي (٢/ ١٨٦)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (١/ ١٢٤)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار (١/ ٢٣٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٣)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٤٩).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، (ص٢٧)، شرح الخبيصي على التهذيب، (ص٣١)، ضوابط المعرفة، (ص٣٥).

(٢) الإبهاج (٣/ ٨٣).

(٣) ينظر: رفع النقاب عن شرح تنقيح الشهاب (٢/ ٦٤٧).

(٤) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٥٥٠)، ونفسه (٤/ ١٧٣١)، التمهيد للإسنوي، (ص٢٩٨).

(٥) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٤٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥).

وفـرْقٌ بين المجموع والجميع؛ فإن المجمـوع الحكم على الهيئة الاجتماعية، لا على الأفراد، والجميع الحكم على كل فرد فرد»[1].

ومما يتفرَّع على هـذا: أن دلالة العموم على أفراده كلية، أي: محكوم فيه على كل فردٍ فـردٍ بحيث لا يبقى فردٌ، فقوله تعالـى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبـة: ٥] بمنزلة قوله: اقتـل زيدًا المُشْـرك ، وعَمرًا المُشْـرك، إلى آخره، وهو مثل قولنـا: «كلُّ رجلٍ»، وليس دلالته من باب الكل، ولا من باب الكلي[2].

ونظير (الكُليَّة) في الأحكام التكليفية: فرض العين، فإن خطاب التكليف موجَّه إلى كل فردٍ من أفراد المكلفين، بحيث لا ينوب فردٌ عن فردٍ[3].

قـال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ذكره لحقائق المصطلحات السـابقة: «وجميع هذه الحقائق لهـا موضوعـات في اللغة؛ فصيغـة العمـوم للكُلِّيَّة، وأسـماء العدد للـكل، والنكرات للكلي، والأعلام للجزئي، وقولنا: بعض الحيوان إنسان، وبعض العدد زوْج للجزئية، وقولنا: جزء موضـوع للجزء. وهذه الحقائق يُحتاج إليها كثيرًا في أصول الفقه، فينبغي أن تُعلم»[4].

الفرق بين الكل والكلي:

يُفرَّق بين الكل والكلِّي من جهتين[5]:

الجهة الأولى: الكلي لا يمنع تعقُّل مدلوله من حمله على كثيرين حمل مواطأة، فيجوز حمـل الكلـي على كل فـردٍ من أفراده حمـل مواطـأة، كقولك: عمرو إنسـان، وخالد إنسان...إلخ، فـ«الإنسان» كلي، وقد صح حمله على كل فرد من أفراده حمل مواطأة. وأمـا الـكل فلا يجـوز حملـه على جزء مـن أجزائـه حمل مواطـأة، بل حمـل إضافة أو اشـتقاق، فالكرسـي -مثلًا- كلٌّ مركَّب من خشـبٍ ومسـامير، فلا يجوز أن تقول: الكرسـي مسـمار، ولا أن تقـول: الكرسـي خشـب، ولكن يصـح حمله علـى أجزائه

(١) الإبهاج (٢/ ٨٣)، وينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٨٥).

(٢) ينظـر: الإبهـاج (٢/ ٨٣)، غايـة الوصـول، (ص٧٠)، شـرح الكوكب المنيـر (٣/ ١١٢،١١٣)، التحبير شـرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨،٢٣٣٧).

(٣) ينظر: نهاية السول (١/ ١٢٤)، شرح البدخشي (١/ ١٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول، (ص٢٨).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، القسم الأول، (ص٢٥)، رسالة الآداب في علم البحث والمناظرة لـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ص١٣).

بالإضافة والاشتقاق، فالإضافة كأن تقول: الكرسي ذو مسامير، والاشتقاق كقولك: الكرسي مُسَمَّر، وكالشجرة فإنها كلٌّ مركب من جذوع وأغصان، فلا يقال: الشجرة جذوع، ولا الشجرة أغصان، وإنما يقال: الشجرة ذات جذوع وذات أغصان مثلًا.

الجهة الثانية: أن الكلي يجوز تقسيمه إلى جزئياته، كأن تقول: الحيوان إما إنسان وإما فرس، وإما بغل وإما حمار... إلخ.

بخلاف الكل فلا يجوز تقسيمه إلى أجزائه بأداة التقسيم «إمَّا». فلا يصح أن يقال: الكرسي إما خشب وإما مسامير، ولا أن يقال: الشجرة إما جذوع وإما أغصان، وإنما يجوز حمل الكل على أجزائه حمل مواطأة مع العطف خاصة، أعني: عطف بعض أجزائه على بعضها؛ كقولك: الكرسي مسامير وخشب، والشجرة جذوع وأغصان.

المراد بالجزئية والكلية عند الأصوليين:

بتتبع تعبيرات الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قاعدة: «أفعال المكلفين تختلف أحكامها بالكلية والجزئية» وجدته في بعض الأحيان يعبِّر بـ«الكلية والجزئية»، فيقول: «الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي»[1]، ويقول: «الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية»[2]، وأحيانًا يعبِّر بـ«الجزئي والكلِّي»، فيقول: «الكلِّي والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين»[3]، وأحيانًا يعبِّر بـ«الجزء والكل»، فيقول: «إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل»[4].

وعليه: فإنه يمكن القول بأن هناك تسامحًا وتساهلًا في إطلاق «الجزء، والجزئي، والجزئية» بعضها على بعض، وكذا يوجد تسامح وتساهل في إطلاق كلٍّ من «الكل، والكلي، والكلية» بعضها على بعض، عكس ما عليه المناطقة.

ويمكن القول بأن «الجزئية» عند الأصوليين يُعنى بها عدة أمور:

الأول: نظرُ الشارع إلى جزئيات الفعل نفسه، أي: أفراده، مثل: أفراد بعض الواجبات، كصلاة الظهر من الصلوات الخمس، وكأفراد بعض المندوبات، مثل: صلاة الجماعة والسنن الرواتب من سائر المندوبات.

(١) الموافقات (١/ ١١٣).
(٢) الموافقات (١/ ١١٨).
(٣) الموافقات (١/ ١٢٠).
(٤) الموافقات (١/ ١١٥).

الثاني: نظرُ الشارع إلى جزئيات وقت الفعل، أي: الإقدام عليه حينًا وتركه حينًا.
الثالث: نظرُ الشارع إلى آحاد المكلفين.
والمراد بـ«الكلية» عند الأصوليين: نظرُ الشارع إلى جميع ما ذُكر، من النظر إلى جميع جزئيات الفعل، أو النظر إلى جميع أزمنة الفعل، أو النظر إلى ما يتعلق بالأمة أو المجتمع أو كافة الناس[1].
يقول الشيخ: محمد الطاهر: «تنقسم المصالح باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها إلى كلية وجزئية. ويُراد بالكلية في اصطلاحهم: ما كان عائدًا على عموم الأمة عَوْدًا مُتماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قُطْرٍ. وبالجزئية: ما عدا ذلك»[2].
ثم فسَّر «الجزئية» في موطن آخر، فقال: «والمصلحة الجزئية الخاصة، هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة»[3].
إذ قد تبين هذا، فإن الأحكام تختلف بين الفرد والأمة تبعًا لتعلُّق الحكم بأيٍّ منهما، فلكل فعل من أفعال المكلف جهتان يتعلق بهما نظر الشارع: إحداهما: جزئية، والأخرى: كلية.
ولأجل هذا يقرِّر العلماء أنه لو عمَّ الحرامُ الأرضَ بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وُقِف عليها لأدَّى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانْقَطَعَ الناسُ عن الحرف والصنائع التي تقوم بمصالح الأنام.
والقاعدة التي يُبتنى عليها ذلك: «أن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة». فلو دعت ضرورةُ واحدٍ إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حرٍّ أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس؟![4].

(١) ينظر: الموافقات (١/ ١١٣- ١٢٠)، (١/ ٢٦٦) وما بعدها.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٥٣)، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ).
(٣) السابق (٣/ ٢٥٤).
(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢/ ١٨٨).

يقول إمام الحرمين[1]: «إنَّ الحرَام إِذَا طَبَّقَ الزَّمانَ وَأَهلَهُ، ولَم يَجِدوا إلى طلَبِ الحلاَلِ سـبِيلًا، فَلهُم أَن يأخذُوا منه قدرَ الحاجة، ولا تشـترطُ الضَّرورةُ التي نرعاهَا في إحلالِ الميْتَةِ في حقوق آحادِ الناسِ، بل الحاجةُ في حقِّ الناسِ كافَّةً تَنزلُ مَنزلَةَ الضرُورةِ، في حقِّ الواحدِ المُضطَرِّ، فَإِنَّ الواحد المضطَرَّ لو صابر ضرُورَتَهُ، ولَم يتعاط المَيْتَةَ، لهلكَ، ولو صابـرَ النَّاسُ حاجاتِهم وتَعدَّوْهَا إلى الضَّـرورَةِ، لهلك النَّاسُ قاطِبَةً، ففي تَعَدِّي الكَافَّة الحاجةَ من خوْفِ الهلاكِ، ما في تَعَدِّي الضَّرُورَةِ في حقِّ الآحادِ. فافْهَمُوا، تَرْشُدُوا».

وسـيأتي توضيـحُ ذلك بصورة أكبر عند الحديـث عن تطبيق قاعـدة «الكلية والجزئية» على مُتعلَّقات الحكم التكليفي.

(١) الغياثي «غياث الأمم في التياث الظُّلم»، (ص٤٧٨) فقرة (٧٤٢).

الفصل الأول: التأصيل لقاعدة: «اختلاف الأحكام بحسب الكلية والجزئية»

قاعدةُ «اختلاف الأحكام بحسب الكلية والجزئية» من القواعد التي استخرجها العلماء من استقرائهم لنصوص السنة النبوية المشرفة، ومن الآثار المروِيَّةِ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا بالإضافة إلى أن العلماء لم يغفُلُوا الحديث عنها في مصنفاتهم الأصولية والفقهية، وكما ذكرتُ من قبل بأن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان له الفضل في صياغة القاعدة على النحو المذكور، فلا يعني هذا أنه هو أولُ من قرَّرها وعمل بها، بل له سلفٌ في هذا من لدن عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَنْ بعدهم من الأئمة المجتهدين، ومن النماذج والأمثلة الدالة على ذلك:

أولًا: من السنة النبوية الشريفة:

في السنة النبوية الشريفة كثيرٌ من الأحاديثِ الدَّالَّةِ على أن الأحكام تختلفُ بحسب الجزئية والكلية، منها:

أ- ما ورد في «الاحتكار»:

أخرج مسلمٌ في صحيحه[1] بسنده عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يُحدِّث أن معمرًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ فهُوَ خَاطِئٌ**»، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يُحدِّث هذا الحديث كان يحتكر.

الاحتكار: من الحَكْر، وهو الجمع والإمساك. قال في «المصباح المنير»: «احتكر زيدٌ الطعامَ: إذا حبسه إرادةَ الغلاء، والاسم الحُكْرَة، مثل: الفُرقة من الافتراق[2].

والاحتكار في الاصطلاح: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلُّب الأسواق، فأما الادِّخار للقوت فليس من باب الاحتكار[3].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالةٌ على أنَّ الاحتكارَ الذي يضرُّ بالنَّاس حرامٌ، وأنه يجبُ نفيُه عنهم وإن تضرر المُحتكرون؛ دفعًا للضرر عن عامَّة الناس.

(١) كتاب الاحتكار، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

(٢) المصباح المنير (١/ ١٤٥) ح ك ر.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ١٥)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي (٢/ ٢٦٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التصريحُ بأن المحتكر خاطئٌ كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأنَّ الخاطئَ المذنبُ العاصي، وهو اسمُ فاعلٍ من خطِئَ -بكسر العين وهمز اللام- خِطَأً بفتح العين، وكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله، قاله أبو عبيدة، وقال: سمعت الأزهري يقول: خطئ إذا تعمَّد، وأخطأ إذا لم يتعمَّدْ»[1].

وقد بيَّن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حُكْمَ الاحتكار والحِكْمَةَ في تحريمه فقال: «وهذا الحديثُ صريحٌ في تحريم الاحتكار»، ثم قال: «والحكمة في تحريم الاحتكار: دفعُ الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسانٍ طعامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس»[2].

هذا: وإذا كانت العلَّةُ في النهي عن الاحتكار هي الإضرارَ بالناس، فإنه لا يَحْرُم إلا على وجه يَضُرُّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع، بل يدخل في ذلك قوت البهائم، وهذا على الراجح من أقوال العلماء[3].

فالقاعدة في هذا: أن كلَّ ما تدعو الحاجةُ إليه لمصالحِ الناس يجبُ أن يُمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره[4].

وقد ذهب أبو يوسف -من علماء الحنفية- إلى هذا العموم، فقال: «كُلُّ ما أضرَّ بالعَامَّةِ حَبْسُه فهو احتكارٌ، وإن كان ذهبًا، أو فِضَّةً، أو ثوبًا»[5].

وقد طبَّق صحابة النبي ﷺ هذا المبدأ، ويظهر ذلك في وصية علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى الأشتر النخعي لمَّا ولَّاه مصر، حيث جاء فيها: « واعلم مع ذلك أن في كثير منهم (التجَّار وذوي الصناعات) ضيقًا فاحشًا وشحًّا قبيحًا، واحتكارًا للمنافع وتحكُّمًا في البياعات، وذلك بابُ مضرَّة للعامة وعيبٌ على الولاية، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع بيعًا سمحًا، بموازين عدل وأسعار لا تُجْحِفُ بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حُكْرَةً بعد نَهْيِك إياه، فنكِّلْ به، وعاقِبْ في غير إسراف»[6].

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٦١)، وينظر: المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لأبي بكر بن العربي (٦/ ١٢٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٢٠٧).

(٢) في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ٤٣).

(٣) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للبدر العيني، (ص٤١٦)، سبل السلام (٢/ ٣٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٦).

(٥) ينظر: الهداية (٤/ ٣٧٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٧)، درر الحكَّام (١/ ٣٢١).

(٦) ينظر: التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون (١/ ٣٢٣)، نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين النويري (٦/ ٢٧)، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (شخصيته وعصره، دراسة شاملة) علي محمد محمد الصَّلَّابي (١/ ٤٨٧).

وعليه: فواجبٌ على ولي الأمر منعُ التجار من احتكار السلع، وله أن يبيعَ طعام المحتكرين عند الحاجة إليه جبرًا، وهذا وإن كان فيه ضررٌ على المحتكرين، غيرَ أن مصلحةَ الجماعة تُقدَّم على مصلحة الفرد، وأن على الفرد أن يُضَحِّيَ بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع[1].

ب- ما ورد في الحجر الصحي:

أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم بالطَّاعونِ بأرضٍ فلا تدخلُوهَا، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجُوا منها**»[2].

في الحديث الدلالةُ على أنَّ على المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبرَ وترْكَ الجزعِ بعد نزولها؛ وذلك أنه ﷺ نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارًا منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متَّق من الأمور غوائلها سبيله في ذلك سبيل الطاعون[3].

والنبي ﷺ قد وضع بهذا الحديث أُسس الحجر الصحي، وهو عزل أشخاص بعينهم وأماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى.

وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية[4].

وعليه: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية[5] إلى أن كل مريض بمرض مُعْدٍ يُمنع من حضور المسجد والجمعة والجماعات؛ حتى لا تنتقل العدوى ويتفشَّى الوباء بين الناس، فيحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[6].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، (ص٢١٢).

(٢) البخاري: كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب: الطاعون، رقم (٢٢١٨).

(٣) ينظر: تهذيب الآثار لابن جرير الطبري، (ص٨٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: الفقه الميسَّر، أ.د. عبد الله بن محمد الطيَّار، أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (١٢/ ١٨٢).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤١٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠)، كشاف القناع (١/ ١٩٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه في: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٣) رقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويمكن أن يستدل أيضًا لهذا القول بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1] أنه كان هناك رجلٌ مجذومٌ في وفد ثقيف الذي جاء مبايعًا للنبي ﷺ، فأرسل إليه النبي ﷺ: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**».

فالنبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب، بل منعه من دخول المدينة؛ حمايةً لها من الوباء.

وقد طبَّق هذا المنهجَ أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومَ أن خرج إلى الشام، وعندما علم أن الوباء قد وقع بها فرجع[2].

وفعلُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس من باب الطيرة والعدوى؛ وإنما هو من باب الطب، وعلَّله الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته"[3].

هذا: ويتضح مما سبق أن قضية الحجر الصحي أمرُها موكولٌ إلى وليِّ الأمر، فواجبٌ عليه أن يفعلَ ما فيه مصلحةُ الأُمَّة من المحافظة عليهم من انتشار الأوبئة، وإن كان في ذلك ضرر على بعض الأفراد؛ إذ لا مانعَ من إهدار المصلحة الفردية في سبيل صالح المجموع عند التعارض[4].

قال البهوتي في "كشاف القناع"[5]: "ولا يجوز للجُذَماء مخالطة الأصحاء عمومًا، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصرَّ على ترْكِ الواجب مع علمه به فسق".

ج- ما ورد في نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة:

لا شكَّ أن الإسلام يُقرُّ الملكية الفردية، ويذلل أمام الفرد سُبُلَ التَّمَلُّك والحصول على المال، ما دامت هذه السُّبُل مشروعةً، ولا يكتفي الإسلام بإقرار الملكية الفردية

وأخرجه مالك (مرسلًا) في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق. وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦).

(١) كتاب السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، رقم (٢٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: الطاعون، رقم (٢٢١٩).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفقه الموازنات، للأستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي، (ص٣٣).

(٥) (٦/ ١٢٦).

وتيسير سبل الحصول عليها، بل يحيطها كذلك بسياج قويٍّ من الحماية، كما تدلُّ على ذلك الحدودُ والعقوباتُ الدنيويةُ والأخرويةُ التي يقررها لمختلف أنواع الاعتداء على الملكية كالسرقة، وقطع الطريق، والغصب، ونقل حدود الأرض، وما إلى ذلك.

هذا: ومع إقرار الإسلام للملكية الفردية وحمايتها، غير أنه أجاز لولي الأمر تحويل الملكية الفردية إلى ملكية جماعية إذا اقتضى ذلك الصالح العام، ويدل على ذلك ما يأتي:

جاء في قصة هجرة النبي ﷺ وبناء مسجده بالمدينة، والتي روتها السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسَّس المسجد الذي أُسِّس على التقوى، وصلَّى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناسُ حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مِرْبَدًا[1] للتمر، لسهيل وسهل؛ غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل. ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمِرْبَد، ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا، بل نَهَبُه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبةً حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا**»... الحديث[2].

في هذا الحديث دلالةٌ على جواز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة أو حاجة عامة، بشرط أن يُعوَّض مالكُها من قِبَل ولي الأمر تعويضًا عادلًا عن ملكيته المنزوعة، فإن أبى المالك كان لولي الأمر نزعها منه جبرًا مع تعويضِه التعويضَ العادل.

فالحديث يؤصِّل لقاعدة عامة من قواعد الشريعة، بل من قواعدِ كل منطق سليم، ألا وهي قاعدة: "أنه إذا قامت مصلحة فرد في مقابل مصلحة المجموع وجب تقديم الأخيرة لعمومها وشمولها"[3].

(١) المربد: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم. وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان إذا أقام فيه. وربده إذا حبسه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٦).

(٣) ينظر: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي للدكتور/ محمد بلتاجي، (ص٣٠٢).

وهذا ما فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند توسعتهم للمسجد الحرام، جاء في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"[1]: "إذا بنى قوم مسجدًا واحتاجوا إلى مكان ليتسع، فأدخلوا شيئًا من الطريق في المسجد، وكان ذلك لا يضرُّ بأصحابِ الطريق، جاز ذلك، وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل، تؤخذ أرضه بالقيمة كرهًا؛ لما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بِكُرْهٍ من أصحابها بالقيمة، وزادوا في المسجد الحرام"[2].

وكما أجاز الإسلام لولي الأمر نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، فإنه يجيز له تخصيصَ الملكية العامة وتقييدَ الانتفاع بها إذا اقتضى ذلك الصالح العام، وقد ثبت هذا بعمل الرسول ﷺ؛ فقد احتجز جانبًا من أرض الكلأ المباحة للجميع في منطقة "النَّقيع"، وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله[3]، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»، وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى النقيع[4].

بل يحرِّم الإسلام على المالك كلَّ تصرُّفٍ في ملكه يؤدِّي إلى ضررٍ عامٍّ أو خاصٍّ، أو ينطوي على اعتداءٍ على حريةِ الآخرين، بل لقد ذهب الإسلام في هذا السبيل إلى حدِّ أنه يُجيز نزعَ الملكية من صاحبها إذا أساء استخدامَ حقِّه فيها، ولم يكن ثمَّ وَسيلةٌ أخرى لمنعه من ذلك.

وقد طبَّق الرسول ﷺ هذا المبدأ تطبيقًا عمليًّا على سمرة بن جندب؛ فعن واصل مولى أبي عُيينة، قال: سمعتُ أبا جعفر محمدَ بنَ عليٍّ يُحدث عن سَمُرَة بن جندب أنَّه قال: «**كانت له عَضُدٌ من نخْلٍ في حائطِ رَجُلٍ من الأنصار، قال: ومع الرجل أهلُه، قال: فكان سَمُرَةُ يَدخُلُ إلى نخلِه فيتأذَّى به، ويَشُقُّ عليه، فطلَبَ إليه أن يَبيعَه، فأبى، فطلب إليه أن يُناقلَه، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلبَ إليه النبيُّ ﷺ أن يبيعَه، فأبى،**

(١) للإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى (٧٤٣هـ) (٣/ ٣٣٢)، وينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، المادة (١٢١٦).

(٢) هذا: وقصة توسعة الصحابة للحرم ذكرها الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٨، ٦٩)، وأبو الطيب المكي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٢٩٦)، والماوردي في «الأحكام السلطانية»، (ص١٦٢).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٧٣)، المساواة في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، (ص٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم (٢٣٧٠).
وزاد أحمد من حديث ابن عمر: ((**لخيل المسلمين**)) مسند أحمد، حديث رقم (٦٤٣٨).
وحمى النقيع: موضع قرب المدينة، بينه وبينها عشرون فرسخًا. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٣٠١).

فطلب إليه أن يُناقِلَه، فأبى، قال: فهَبْهُ له ولك كذا وكذا -أمرًا رغَّبَه فيه- فأبى، فقال: أنت مُضارٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقْلَعْ نخلهُ»[1].

وهكذا رأينا كيف اختلف الحكم، فما كان مباحًا في حقِّ الفرد أصبح محظورًا لأجل الحاجة العامة للمسلمين.

د- ما ورد في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث:

أخرج البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**من ضَحَّى منكم فلا يصْبِحَنَّ بعد ثلاثة أيام ويبقى في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، أنفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد -مشقة ومجاعة- فأردتُ أن تعينوا فيها**»[2].

وفي بعض الروايات: «**إنما نهيتكم لأجل الدَّافَّة التي دفَّتْ**»[3]، بيَّن العلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدَّافَّة التي دفَّت عليهم من المساكين؛ ليطعموهم ويواسوهم[4].

هذا: ومن الفقهاء من ظنَّ أن هذه الإباحة في قوله ﷺ: «**كلوا، وأطعموا، وادخروا**» نسخٌ للنهي المتقدم[5]، وليس كذلك، بل ذلك من باب زوال الحكم لزوال علته، أي: أن التحريم كان لعلة، فلما زالت زال، ولو عادت لعاد، وعليه: فلو فجأ أهلَ ناحية جماعةٌ مَضْرُورُون تعلَّق بأهلها النهي[6].

وهذا ما رجَّحه أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ثم ذكر الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته، فقال: "إن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علته يعود

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، أبواب القضاء، حديث رقم (٣٦٣٦)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٥٥٦): وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أن أبا جعفر هذا -وهو الباقر- لم يسمع من سمرة. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، رقم (١١٨٨٣).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٦٩)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٤٧).

(٣) رواه مسلم كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (١٩٧١) من حديث عائشة.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٢٠٨).

(٥) بهذا قال أبو سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٤٧).

(٦) وبهذا الرأي قال مقاتل بن سليمان، والمهلَّب. ينظر: تفسير مقاتل (٥/ ١٦٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣١)، طرح التثريب (٥/ ١٩٧).

الحكم لعود العلة، فلو قَدِمَ على أهل بلدةٍ ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سَعةٌ يسدُّون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيَّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ"، ثم قال: "وفيه دليلٌ على أن الشَّرع يراعي المصالحَ ويحكم لأجلها"[١].

والحقيقة: أن التقييد بالثلاث واقعةُ حال، وإلا فلو لم تُسد الخلَّة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقدير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة[٢].

وهذا التصرف من النبي ﷺ من قبيل السياسة الشرعية في تقييد المباح، وهي تصرفاتٌ موكولةٌ إلى نظر الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة[٣].

يقول ابن بطال[٤]: "قال المهلب: وإذا ثبت المعنى (أي: ثبت أن نهي النبي ﷺ عن ادخار الأضاحي كان لعلة) ورأى ذلك الإمامُ، عَهِد بمثل ما عَهِد به عليه السلام؛ توسعةً على المحتاجين، وأنَّ للإمام والعالِم أن يأمر بمثل هذا، ويحضَّ عليه إذا نزل بالناس حاجة".

وهكذا رأينا كيف اختلف الحكم في مسألة ادخار لحوم الأضاحي، فما كان مباحًا في حقِّ الفرد أصبح محظورًا لأجل الحاجة العامة للمسلمين، فإذا اندفعت الحاجة عاد الحكم إلى أصله[٥].

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فإذا دَفَّت الدَّافَّةُ ثَبتَ النهيُ عَن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، وإذا لم تدف دافَّة فالرخصةُ ثابتةٌ بالأكل والتَّزَوُّدِ والادِّخارِ والصَّدقَةِ"[٦].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٧٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٨).

(٣) ومعلوم أن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ليست شرعًا ملزمًا مستمرًّا إلى أن تقوم الساعة -مهما اختلفت المصالح أو تغيَّرت الظروف والأحوال- بل الملزم فيها هو مراعاة المصلحة والغرض، أو الهدف الأساسي، بل يترتب على الالتزام بهذه التصرفات التزامًا حرفيًّا دون مراعاة لظروفها وملابساتها مخالفةٌ صريحةٌ لسنة النبي ﷺ، وإيقاع للناس في الحرج. ينظر: تغيُّر الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، د: محمد قاسم المنسي، (ص١٠٥)، تصرفات الرسول ﷺ وأثرها في الأحكام الشرعية، د: السيد راضي قنصوه، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد التاسع عشر (ذو الحجة ١٤٣٥هـ- أكتوبر ٢٠١٤م).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣١) بتصرف.

(٥) ينظر: اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، د/ زينب عبد السلام أبو الفضل، (ص٢١).

(٦) الرسالة، (ص٢٣٩).

ثانيًا: من فعل الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

في فقه الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كثير من الوقائع الدَّالة على أن الأحكام تختلفُ بحسب الكلية والجزئية؛ فقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف، وَيَحُفُّ به من مصالحَ ومفاسدَ، ويشرعون له من الحكم المناسب وإن خالف ما كان في عهد رسول الله ﷺ من حيث الظاهر، وليس هذا إعراضًا منهم عن شريعة الله، أو مخالفةً لرسول الله ﷺ بل هو سرُّ التشريع الذي فهموه، ولولا علمهم بجواز مثل هذا لما أقدموا عليه متشاورين، وبعد المشاورة مجمعين[1]، ومن هذه الوقائع:

أ- وحدة الأسعار في السوق:

روى مالك في "الموطأ"[2] أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: "إمَّا أن تزيد في السعر، وإما أن ترفعَ من سُوقنا". إنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحاطب بن أبي بلتعة من أجل أنه كان يشتري مع الناس في السوق كما يشترون، ثم كان يحط من سعر الناس، إذ كان الناس يبيعون أربعة أمداد بدرهم، ويبيع هو ثلاثة أمداد بدرهم، فقال له عمر: إما أن تبيع كما يبيع الناس، وإلا فقم من السوق؛ وذلك لأن في بيعه برخصٍ إضرارًا بغيره[3].

وهذه لفتةٌ اقتصاديةٌ التفت إليها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي: أن التُّجار يدخلون الأسواق بسلعهم قاصدين الإفساد وإحداث الشغب وإيذاء الناس، فيبيعون بخمسة مثلًا ما قيمته في السوق سبعة أو عشرة، يرومون بذلك إلى إظهار غيرهم بمظهر المغالين، وإلى أن تبور عليهم سلعهم، فإذا طال الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة، ثم قاموا من السوق مخذولين، فيبقى به الذين أرخصوا عليهم منفردين، ثم يتحكَّمون في الأثمان بعد ذلك كما يشاؤون[4].

(١) ينظر: تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، (ص٣٠٨).
(٢) في كتاب البيوع، باب: الحكرة والتربص، رقم (٥٧).
(٣) ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/ ٤٦٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٧).
(٤) ينظر: نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، للشيخ: محمد محمد المدني، (ص١٥٨، ١٥٩).

وهذه الحادثة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تدل على كيفية تصرُّف ولي الأمر حين تتعارض مصلحة الفرد، أو مجموعة من الأفراد مع الصالح العام، فالمقدَّم هو الصالح العام بلا خلاف، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرَّة، أي: مضرة لا تنجبر[1].

ب- تضمين الصُّنَّاع:

يد الصانع يد أمانة، أي: مُؤْتَمَنٌ على ما تحت يده من المواد الخام التي سلَّمها له المُستصْنِع ليصنع له منها ما يريد كالنسَّاج والخياط والنجَّار.

ومعنى هذا: أنه لا يضمن إلا بالتعدِّي أو التفريط[2]، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «**لا ضمان على مُؤْتَمَنٍ**»[3].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: "فيه دليلٌ على أنه لا ضمانَ على من كان أمينًا على عيْنٍ من الأعيان".

وهذا ما استقرَّ عليه الأمرُ في زمن الرسول ﷺ؛ حيث كان الناس يأتمن بعضهم بعضًا، فكان الصانع أمينًا على ما يُسلَّم إليه لصناعته، وكان يُصدَّق إذا ادَّعى هلاكه بلا تفريط منه.

غير أنه في عصر الخلفاء الراشدين أوجبوا تضمين الصُّنَّاع لمَّا رأوا احتياج الناس إليه؛ حيث غلب التفريط على الصُّنَّاع.

قال الدكتور/ محمد يوسف موسى رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم حدث في عهد الصحابة أنفسِهم أن مالت بعضُ النفوس شيئًا عن الصراط المستقيم، وأن بدأت الخيانة تظهر من بعض الناس فيما ائتمنوا عليه، فكان لا بد من علاج لهذه الحالة التي جدَّت، وظهر هذا العلاج من بعض فقهاء الصحابة أنفسهم، وهو علاج يجعل الأمين حريصًا على حفظ ما تحت يده كما يجب"[5].

وفي هذا يروي الإمام البيهقي -في باب ما جاء في تضمين الأجراء- جملةً من الآثار عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوِّي بعضُها بعضًا، وكلها تُثبت أنه قضى بتضمين الأُجراء، ومن هذه الآثار[6]:

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٦٣٠)، مع تعليق الشيخ: دراز.
(٢) ينظر: المدونة للإمام: مالك بن أنس (٣/ ٤٠١)، البيان والتحصيل (٤/ ٢٤١).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٧٠٠)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم (٢٩٦١).
(٤) نيل الأوطار (٥/ ٣٥٤).
(٥) في كتابه «تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٩٢).
(٦) السنن الكبرى، حديث رقم (١١٦٦٤)، و(١١٦٦٦)، و(١١٦٦٧).

١- أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَمَّنَ الغسَّالَ والصَّبَّاغَ، وقال: "لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلا ذلك".

٢- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ أنه كان يُضَمِّن الصَّبَّاغ والصَّائغ، وقال: "لا يصلحُ للناس إلا ذاك".

٣- وعن قتادة، عن خلاس، أن عليًّا كان يُضمِّن الأجير.

وممن ذهب -أيضًا- إلى تضمين الصُّناع القاضي شُريح؛ فعن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، قال: قد ذهب إلى تضمين القصَّار شريح، فضمَّن قصارًا احترق بيته، فقال: تُضمِّنُني وقد احترق بيتي، فقال شريح: "أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟"[١].

وهذا الذي ذهب إليه عليٌّ والقاضي شُريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من تضمين الصناع مبنيٌّ على رعايةِ المصلحة العامة التي تقتضي تضمينهم، وإلا لأهلكوا أموال الناس مع شدَّة الضرورة لمعاملتهم. وهذا كما قال الإمام الشاطبي: "من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة"[٢].

هذا: وإذا كان مناط التضمين للصنَّاع وعدمه هو الأمانة، فإذا غلبت عليهم الأمانة كان الأصل أن أيديهم على الأمانة، وإذا غلبت الخيانة، كان الأصل فيهم الضمان، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة[٣].

ج-حرق حانوت الخمَّار:

روى عبد الرزاق عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وَجَدَ عمر بن الخطاب في بيت رُويشِد الثقفي خمرًا، وقد كان جُلد في الخمر، فحرَّق بيتَه، وقال: ما اسمُه؟ قال: رويشد. قال: بل فُوَيْسِق[٤].

وقد أحرق عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريةً تُباع فيها الخمر، تُسمَّى زرارة بالكوفة[٥].

هذان الأثران يدلان على جواز تحريق ولي الأمر لبيوت الخمَّارين التي تباع فيها الخمور ؛ تعزيرًا وتأديبًا لأصحابها[٦].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، رقم (١١٦٦٤).
(٢) الموافقات (٣/ ٢٣١).
(٣) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور: حسين حامد حسان، (ص٧٨).
(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب: أهل الكتاب، باب: بيع الخمر، رقم (١٧٠٣٥).
(٥) أخرجه أبو عبيد القاسم في كتاب الأموال، (ص١٢٥).
(٦) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٣٩، ١٤٣).

قال ابن تيمية[1]: "يجوز للإمام أن يخرِّب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي".
واستحب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حرْق بيت الخمَّار، فقد حكى يحيى بن يحيى عن بعض أصحابه "أن مالكًا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، قيل له: فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين، قال: إذا تقدم إليه فلم ينْتَهِ فأرى أن يحرق عليه بالنار"[2].
وترجع الحكمةُ في هذا إلى دَفْعِ الضَّرر عن المجتمع ، والمحافظةِ على صحَّة أبنائه وعقولهم.
ومثل هذا الضرر يجب رفعه وإزالته بشتى السُّبل حتى ولو ترتب على إزالته الإضرار بتلك الطائفة؛ لأن الضَّررَ الواقعَ بهم خاصٌّ ويسيرٌ بمقابل الضرر الواقع على المجتمع.
وهكذا رأينا أن عمر وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أباحا -بصفة الإمامة- ما هو محظور؛ حيث أباحا إهدار المال الخاص وإتلافه ما دام في ذلك ما يحقق مصلحة المجموع[3].
وفي هذا دليلٌ على أن من حقِّ الحاكم المجتهد -أو من يرجع إلى المجتهدين لأخذ الأحكام منهم- النَّظَرَ في تغيير الأحكام على وفق المصالح والمفاسد من غير أن يصطدم مع قاعدة عامة، ولا نص قطعي، ولا إجماع[4].
يقول الدكتور/ محمد فتحي الدريني[5]: "مَنَعَ الإمام عمر بن الخطاب كثيرًا من المباحات، وقيَّد الحريات العامة؛ لمصلحة الأمة التي اقتضت ذلك، وقد قدَّرها هو اجتهادًا برأيه، باعتباره الرئيس الأعلى للدولة، وذلك من باب تقييد المصلحة الخاصة مراعاةً للمصلحة العامة؛ لأن هذه الأخيرة مقدَّمةٌ بالإجماع".
وتقييدُ المصلحة الخاصة مراعاةً للمصلحة العامة هي التي يسميها الشاطبي: "جهة التعاون"[6].

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٣٦)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٧).
(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٢٩٧)، تبصرة الحكام (٢/ ١٦٦).
(٣) ينظر: اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، (ص٣٠).
(٤) ينظر: نظرية الإباحة عند الأصوليين للدكتور/ محمد سلام مدكور، (ص٣٤٠).
(٥) في كتابه: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، (ص٤٩٠).
(٦) الموافقات (٣/ ٢٣١).

الفصل الثاني:
أثر الجزئية والكلية على متعلقات الحكم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر الكلية والجزئية على الواجب.

المبحث الثاني: أثر الكلية والجزئية على المندوب.

المبحث الثالث: أثر الكلية والجزئية على المحرم.

المبحث الرابع: أثر الكلية والجزئية على المكروه.

المبحث الخامس: أثر الكلية والجزئية على المباح.

تمهيد

سبق أن فِعْلَ المكلَّف الذي تعلَّق به خطاب الشارع اقتضاءً وتخييرًا خمسةُ أقسام، هي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

وثمَّة سؤال يطرح نفسه، وهو: هل يُتصوَّر تحوُّل غير الواجب من تلك المُتعلَّقات إلى واجب؟

وللإجابة عن هذا أقولُ: تبيَّن مما سبق ذكرُه من السُّنَّة النبويَّة ومن فقه الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الأحكامَ تختلفُ بين الفرد والأمة تبعًا لتعلُّق الحكم بأيٍّ منهما، حيث رأينا أن النبي ﷺ كان يحظر ما هو مباح في حقِّ الفرد ويبيح المحظور إذا ترتب على ذلك مصلحة تعم المجموع، كما رأينا ذلك أيضًا في فقه الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وعليه: فقد قرَّر الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن لكلِّ فعلٍ من أفعال المكلف جهتين يتعلَّق بهما نظرُ الشارع، إحداهما: جزئية، والأخرى: كلية، وبناء عليه يختلف الحكم الشرعي باختلاف تلك الجهة.

أولًا: الجهة الجزئية:

يُقصد بالجهة الجزئية نَظَرُ الشارع إلى عدَّة أمور، إمَّا النظر إلى جزئيات الفعل نفسه، وإما النظر إلى جزئيات وقت الفعل، وإما النظر إلى آحاد المكلفين.

فالمرادُ بنَظَر الشارع إلى جزئيات الفعل نفسِه، أي: إلى أفراده، كأفراد بعض الواجبات، مثل: صلاة الظهر من الصلوات الخمس، وكأفراد بعض المندوبات، مثل: صلاة

الجماعـة، والسـنن الرواتـب، وصلاة العيديـن، وصدقة التطـوع ، وغيرها من سـائر المندوبات، وكأفراد بعض المباحات، مثل: تناول المطعومات والمشروبات بما يزيد على القدر اللازم لحفظ النفس.

والمـراد بنظر الشـارع إلـى جزئيات وقت الفعـل، أي: الإقدام على الإتيـان بالفعل في بعض الأحيان، وتركه في أحيان أُخَر.

والمـرادُ بنظـر الشـارع إلى آحـاد المكلفين، أي: إقـدام بعض أفراد الأمـة على الفعل وامتناع بعض آخر عنه.

ثانيًا: الجهة الكلية:

يُقصد بالجهة الكلية: نظر الشارع نظرةً كليةً عامة إلى جميع ما ذُكر من:

١- النظـر إلى جميع جزئيات الفعل، أي: جملة أفراده، كجملة الصلوات الخمس من الواجبات، أو جملة صلاة الجماعة من المندوبات، أو جملة المطعومات والمشروبات من المباحات.

٢- النظـر إلـى جميـع أزمنة الفعـل، أي: المداومة على فعل شـيء أو تركـه في جميع الأوقات.

٣- النظر إلى جميع المكلفين، في حالة ما لو اتفق الكل على ترك فعل معين[١].

هـذا: وبعد أن قرَّر الشـاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأفعال تختلفُ بالكليـة والجزئية أراد أن يقيم الدليـل علـى ذلك، فقـال: إن ذلك بلـغ مبلغ القطع لمن اسـتقرأ الشـريعة في مواردها ومصادرها، ثم ذكر المزيد من الأدلة على ذلك[٢].

إذا علمت هذا، فإليك بيان أثر الجزئية والكلية على متعلقات الحكم، و هو ما أتحدث عنه في المباحث التالية.

(١) ينظر: الموافقات (١/ ١١٣- ١٢٠)، (١/ ٢٦٦) وما بعدها.

(٢) السابق (١/ ١٢٠- ١٢٢).

المبحث الأول:
أثر الكلية والجزئية على الواجب

ينقسم الواجب باعتبار الفاعل (المُكَلَّف) إلى نوعين: واجب عيني، وواجب كفائي[١].

أولًا: الواجب العيني

الواجب العيني: هو ما يجب على كل مكلَّف[٢].

مثاله: الصلاة، والصيام، والزكاة، وتَعلُّم ما يتعيَّن تعلمه من أحكام الشريعة[٣]، كعلم الطهارة، والصلاة، والصوم.

وسبب تسميته بذلك: أن النظر فيه يكون إلى عيْنِ كلِّ مكلَّفٍ وذاتِه، فهو مطلوب من كل فردٍ من أفراد المكلفين[٤].

وحكم الواجب العيني: أنه يلزم الإتيان به من كل مكلف، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون بعض[٥].

فالواجبات العينية تُمثِّل واجباتٍ فرديةً واقعةً أصلًا بمقدور المكلف واستطاعته، ولقد وُجدت في الأصل لتزكية النفس وبنائها وتهذيبها والارتقاء بها وتحضيرها للفعل الجماعي السليم، فهي تكاليفُ فرديةٌ، والمسؤولية عنها أمام الله فردية، يحكمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][٦].

---

(١) ينقسم الواجب أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار الوقت إلى واجب مؤقت وواجب مطلق، وينقسم باعتبار المقدار المطلوب إلى واجب محدد وواجب غير محدد، وينقسم باعتبار المكلف إلى واجب عيني وواجب كفائي، وينقسم باعتبار الفعل المأمور به إلى واجب مُعَيَّن وواجب مخيَّر. ينظر: بيان المختصر (١/ ٣٣٨)، نهاية السول (١/ ١٠٢)، الإبهاج (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: تقريب الوصول (١٠١). وعرِّف بأنه: «مهم متَحَتَّم، مقصود حصوله، منظور بالذات إلى فاعله». ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٤٧٤).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: نهاية السول (١/ ١٢٥).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٥١)، أصول الفقه للشيخ: زهير (١/ ٩٥، ٩٦)، أصول الفقه د: وهبة الزحيلي (١/ ٦٠).

(٦) وينظر: تقديم الأستاذ/ عمر عبيد حسنة لكتاب «إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع» د/ عبد الباقي عبد الكبير، (ص١٥).

هـذا: والأصـلُ في الواجب العيني هـو ثباتُ الحكـم بالجزء وبالكل، بـل إن الواجب بالجزء -كما يقول الشاطبي- يكون واجبًا بالكل من باب أولى[1].

وقـد تَعرِض للواجب أحوال تجعل حكمَه يختلف بحسـب الجـزء والكل، من حيث درجـة الإثم واسـتحقاق العقوبة، فتَـرْكُ الواجب حرامٌ بالجزء وبالـكل، غير أن تكرار الترك لغير عذر يغلظ من إثم صاحبه، فمن ترك فرض الظهر مرَّةً مثلًا ليس كمن يداوم على تركه؛ فإن المفسدة بالمداومة أعظمُ منها في غيرها[2].

وقد جاء في السـنة مـا يقتضي ذلك، كقوله ﷺ في تارك الجمعـة: «**مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ متواليَاتٍ مِنْ غيرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ**»[3]؛ فقيَّد بالثلاث كما ترى، وقال في الحديث الآخـر: «**مَـنْ تركَ ثلاث جُمَعٍ تهاونًا بها، طَبَعَ الله على قَلْبِهِ**»[4]، مع أنه لو تركها مختارًا غير متهاون ولا مُسْـتَخِفٍّ؛ لكان تـاركًا للفرض؛ فإنما قال ذلك لأن تركها مراتٍ أولى في التحريم، وكذلك لو تركها قصدًا للاستخفاف والتهاون[5].

وإذ كان هذا هو الشأنَ في صلاة الجمعة، فالظهر من باب أولى.

يقول أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"[6]: "الترك للعبادة ثلاثة أقسـام: الأول: لعُذْرٍ، الثاني: لجَحْدٍ، الثالث: للإعراض عنها جهلًا فلا يقدرها.

فأمَّـا الأول: فيكتـب أجره، وأمَّـا الثاني: فهو كافـر، وأمَّا الثالث: فهـو المتهاون، وهي مـن جملةِ الكبائر، وسـواء صلاها ظهـرًا أو تركها أصلًا إلى غير ظهـر، وهو أعظمه في المعصية، فإذا واظب على ذلك كان علامة على أنَّ الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق،

(١) ينظر: الموافقات (١/ ١١٦).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسـي في مسـنده، حديث رقم (٢٥٥٧). وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/ ١٠٢)، رقم (٢٧١٢) عن ابن عباس، قال: «من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسـلام وراء ظهره»، وقال محققه حسـين سليم أسد: إسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف عليه.

قال الشـوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٦٦): «قوله: (ثلاثَ جُمَعٍ) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقًا، سـواء توالت الجمعات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالَى على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية؛ لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة».

(٤) أخرجـه أبـو داود في سـننه، كتـاب الصلاة، باب: التشـديد في ترك الجمعـة، رقـم (١٠٥٢)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠)، وقال: حديث حسـن، والحاكم في المسـتدرك، كتاب الجمعة، رقم (١٠٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: الموافقات (١/ ١١٧).

(٦) (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر، فأما نفس المعصية فلا يكون كافرًا، وإنما يكون مُعرِّضًا نفسه لسوء الخاتمة، أو لينفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه" اهـ.

وما يصدق على الواجبات الشرعية يصدق على الواجبات الاجتماعية والوظيفية؛ فكلُّ وظيفةٍ تُعهد إلى فرد من أفراد الأمة هي من الواجبات عليه، وهي تمثِّل الثغرةَ الجهاديةَ التي يجبُ عليه أن يسُدَّها حتى لا تُؤتى الأُمَّةُ من قبله، فإذا ما قصَّر في واجبه مرةً بعد أخرى فإن إثمَه يشتدُّ؛ لأن الخرق سوف يتَّسع في الثغرة الجهادية التي يقف عليها فيرتدُّ خطرُ ذلك على الأمة بأسرها[1].

ثانيًا: الواجب الكفائي

تعريفه: عرفه الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه : "مُهِمٌّ، يقْصد جَزْمًا حصوله من غير نظرٍ بالذات لفاعله"[2].

شرح التعريف:

قوله: "مهم": المُهِمُّ: ما حرَّك الهِمَّةَ فيكون معتنى به[3]. وقوله: "جزمًا" أي: مطلوبًا طلبًا جزمًا، وهو قيد أتى به للاحتراز عن سنة الكفاية[4].

وخرج بقوله: "من غير نظر بالذات لفاعله" فرض العين، فإنه -كما سبق- منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين[5].

وعليه فمعنى التعريف السابق: أن فروض الكفايات أمورٌ كليةٌ يتعلق بها مصالحُ دينيةٌ أو دنيويةٌ، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولم يقصد تكليف الواحد وامتحانه، بخلاف فروض الأعيان، فإن كل مكلف مُمتَحَنٌ بتحصيلها[6].

---

(١) ينظر: اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، (ص٣٧).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٢٦). وهذا التعريف في الأصل للإمام الغزالي، حيث قال في تعريفه: «هُوَ كُلُّ مُهِمٍّ دِينِيٍّ يُرِيدُ الشَّرْعُ حُصُولَهُ وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ عَيْنَ مَنْ يَتَوَلاَّهُ». الوجيز للغزالي مع شرحه العزيز، المسمى: بالشرح الكبير للرافعي (١١/ ٣٥٢)، وينظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١/ ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٧٥).

(٣) ينظر: تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني على شرح المحلي (١/ ١٨٣).

(٤) ينظر: غاية الوصول ومعها حاشية الشيخ محمد الجوهري، (ص٢٦، ٢٧).

(٥) ينظر: الغيث الهامع (١/ ٧١).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع (١/ ٢١١)، شرح الكوكب الساطع (١/ ١١١).

الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

مما سبق يظهر الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي؛ فالواجب العيني النظر فيه يكون إلى فاعله، حيث قُصد حصوله من كل مكلَّف، أما الواجب الكفائي فالنظر فيه يكون إلى الفعل، كدفن الميت، وإنقاذ الغريق، ونحو ذلك، فإن الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت أو ينقذ الغريق؛ إذ لا فرقَ عنده في ذلك بين زيد وعمرو، وإنما ينظر إلى نفس الفعل الذي هو الدفن والإنقاذ، مثلا[1].

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: "القيام بذلك الفرض -الفرض الكفائي- قيام بمصلحة عامة، فهم -الأمة- مطلوبون بسدِّها على الجملة بوجه عام، فبعضهم هو قادر عليها -المصلحة العامة- مباشرةً، وذلك من كان أهلًا لها، والباقون -وإن لم يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرًا على الولاية، فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغيرُ القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يُتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به".

ويظهر مما سبق أن ثمَّة علاقةً بين الواجب العيني والواجب الكفائي، أو إن شأت فقل: علاقة بين الأمة وبين الفئات المتخصصة من علمائها وذوي الكفاءات فيها، كلٌّ حسب مؤهلاته؛ تحقيقًا للمصالح العامة، مهما تشعبت في كل عصر، فقد لاحظ التشريع الإسلامي الاختصاص، وقصد إلى تكليف ذويه على الخصوص، إلى جانب مسؤولية الأمة عن تهيئة الأسباب، وإعداد ذوي التخصص، وحملهم على الأداء. وبذلك التقت المسؤوليتان: العامة والخاصة في كل فرض كفائي، ولا تناقض[3].

وبهذا يتضح أن تفريق العلماء بين الواجب العيني والواجب الكفائي لم يكن المقصود منه -كما هو شائع- التفريق بينهما من حيث إن هذا يختصُّ بالفرد، فلا يسقط عنه إلا بفعله، وذاك يسقط عنه بفعل المجموع، ولكن هذه العناية كان يقف وراءها محاولة التأسيس لفقه يُعلي من شأن المجموع، والمصلحة العليا للأمة، ويدرك ما بين مصلحة

(١) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٤٢)، مذكرة الشنقيطي، (ص١٦).

(٢) الموافقات (١/ ١٥٦، ١٥٧).

(٣) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور: محمد فتحي الدريني، (ص٤١٧).

الفـرد والمجموع من تَداخُل يوجب أن تصدر الفتوى، وهـي تحمل قدرًا من التكامل بين المصلحتين، وإن بدت مختلفةً في كل منهما[1].

أمثلة الواجب الكفائي:

لا تقتصـر الواجبـات الكفائيـة علـى المجـالات الدينية فحسـب، بل تتَّسـع لتشـملَ المجـالاتِ الدنيويةَ أيضًا[2]. قـال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفـروضُ الكفاية تتعلَّق بها مصالحُ دينيةٌ ودنيويةٌ، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها"[3].

ويجبُ أن يشتغلَ بكل مجال من هذه المجالات -الدينية والدنيوية- طائفةٌ تحصل بهم درجة الكفاية في هذا المجال، حتى لا يحدثَ خلل في المجتمع.

وقد عاب الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زمانه على أهل بلدةٍ اشـتغلوا بعلم الفقه، وأهملـوا علم الطب، فقـال[4]: "فكم من بلدة ليس فيها طبيـبٌ إلا من أهل الذمة، ولا يجوزُ قبولُ شـهادتهم فيما يتعلَّق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى أحدًا يشـتغل به، ويتهاتـرون[5] علـى علم الفقه، لا سـيما الخلافـات والجدليات، والبلد مشـحون من الفقهاء بمن يشـتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع، فليت شـعري كيف يُرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة ، وإهمال ما لا قائم به ؟!".

وعليـه فمن أمثلة الفرض الكفائي: التفقه في الديـن، وحفظ القرآن، والأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر، وإطعـام المضطرين، وكسـوة العارين، وتجهيز الأمـوات، وبناء المدارس والمستشفيات، وتعلم الطب، والهندسة، وكل صنعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة، ويقوم بها نظامها الاجتماعي والاقتصادي.

ويمكـن القول بـأن الفـروض الكفائية لا تحصـى كثرة، وتـزداد وتتجدد تبعًـا للتقدم الحضاري والعلمي[6].

---

(١) ينظر: اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، (ص٤٤).

(٢) ينظر: الغيث الهامع (١/ ٧١)، غاية الوصول، (ص٢٧)، شرح الكوكب الساطع (١/ ١١١).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٧)، وينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٣٥٢).

(٤) الإحياء (١/ ٢٤).

(٥) أُهتر: بالضم فهو مُهتر: أولع بالقول في الشيء. ينظر: القاموس المحيط (٢/ ١٥٦) هـ ت ر.

(٦) ينظـر: تيسـير التحرير (٢/ ٢١٣)، العزيز شـرح الوجيز للرافعـي (١١/ ٣٥٢)، أصول الفقه للشـيخ محمد أبو زهرة، (ص٣٥)، المناهج الأصولية للدكتور/ محمد فتحي الدريني، (ص٤١٧).

حكم الفرض الكفائي:

اتفـق العلماء على أن الواجبَ الكفائيَّ يتحقـقُ المقصودُ منه بفعل بعضِ المكلفين له، فمتى فعَلَه بعضُهم فلا يطالب بفعله البعض الآخر .

واتفقوا أيضًا على أن تَرْكَ الواجبِ الكفائي من جميعِ المكلفين يوجبُ تأثيمَ الجميع[١].

غير أنهم اختلفوا -كما سبق- في: هل الخطاب بطلبِ الفرض الكفائي موجَّهٌ إلى الكل الإفرادي، أي: إلى كل فردٍ فردٍ، أو الكل المجموعي، أي: الهيئة الاجتماعية؟[٢].

وعليـه: يمكـن القول بأنَّ الواجبـاتِ الكفائيةَ واجبـات اجتماعية، أو تكاليف شـرعية اجتماعيـة، المسـؤولية عنهـا جماعية تضامنيـة، حيث لا ينجـو الفرد من المسـؤولية عنهـا، ولا يخرج من عهدة التكليف ما لم تُحقق الأمـة بجموعها الإنجاز لها والكفاية لمجتمعها.

ووجهة الفـرض الكفائي بالدرجة الأولـى المجتمع، بحيث تتحقـق الكفاءة والكفاية لمؤسساته جميعًا: السياسية، والتربوية، والاقتصادية...إلخ[٣].

تحول الواجب العيني إلى واجب كفائي:

يتحول الواجب العيني إلى الواجب الكفائي في حالة ما إذا تعيَّن للمطالبة بالكفائي فرد واحد، أو أفراد معيَّنون. ومن أمثلة ذلك:

١- إذا لم يكن ببلدة سوى طبيب واحد، فإنه يجب عليه وجوبًا عينيًّا إسعافُ المرضى بهذه البلدة .

٢- إذا أشرف شخص على الغرق، فاستغاث ولم يره إلا شخصٌ واحدٌ يحسن السباحة، فإنه يتعينُ عليه إنقاذُه .

٣- من انفرد برؤية حادثة وقعت، ثم طُلبت منه الشهادة، تعيَّن عليه أداؤها[٤].

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (١/ ٥٠٠)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦)، أصول الفقه للشيخ زهير (١/ ٩٦)، أصول الفقه للشيخ: الخضري، (ص٤٠).

(٢) يراجع (ص١٧) من البحث.

(٣) ينظر: تقديم الأستاذ/ عمر عبيد حسنة لكتاب «إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع» د/ عبد الباقي عبد الكبير، (ص١٦، ٥٢).

(٤) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، (ص٣٨٥)، أصول الفقه د/ بدران أبو العينين، (ص٢٦٤).

٤- إذا عيَّن وليُّ الأمر شخصًا بتولي إحدى الوظائف العامة، فإنها تتعين عليه، كالحسبة مثلًا، فهي واجبٌ كفائيٌّ على الأمة، لكنها على المحتسب المعيَّن من قِبَل ولي الأمر واجبٌ عينيٌّ[١].

فالمناطُ في اعتبار الواجب كفائيًّا أو عينيًّا في حقِّ الشخص هو إمكانُ تحقُّقِ المصلحة أو المطلوب الشرعي بغيره أو تعيُّنه هو[٢].

مدى تصور تحول غير الواجب إلى واجب كفائي:

بعد أن تبين فيما سبق أن لكلِّ فعلٍ من أفعال المكلف جهتين يتعلَّقُ بهما نظر الشارع: إحداهما: جزئية، والأخرى: كلية، وبناءً على ذلك يختلف الحكم الشرعي باختلاف تلك الجهة، فما الذي يتصوَّر تحوُّله من متعلقات الحكم إلى واجب كفائي؟

والجواب: أنه لا يتصور تحوُّل شيء من متعلقات الحكم التي هي (المندوب، والحرام، والمكروه، والمباح) إلى واجب كفائي إلا المندوب والمباح، أما الحرام والمكروه فلا يتصور تحولهما إلى واجب مطلقًا، عينيًّا كان أم كفائيًّا.

ويظهر ذلك من المقارنة التي ذكرها الإمام الطوفي بين تعريف كل من: الواجب والحرام، فبعد أن عرَّف الواجب بقوله: "والمختار في حد الواجب أنه: ما ذُمَّ شرعًا تاركُه مطلقًا". وبيَّن فائدة الإتيان بقوله: "مطلقًا" في التعريف، فقال: "وقولنا: مطلقًا، احترازٌ من الواجب الموَسَّع، والمُخَيَّر وفرض الكفاية، فإن الترك يلحقها بالجملة، وهو ترك الموسَّع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخيَّر، وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركًا مطلقًا؛ إذ الموسَّع إنْ تُرك في بعض أجزاء وقته فُعل في البعض الآخر، والمخيَّر إنْ تُرك بعض أعيانه، فُعل البعض الآخر، وفرض الكفاية إن تركه بعض المكلفين، فعله البعض الآخر، وكلهم فيه كالشخص الواحد، فلا يتعلق بهذا الترك ذم؛ لأنه ليس تركًا مطلقًا؛ بمعنى خلُوِّ محل التكليف عن إيقاع المكلف به"[٣].

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، (ص٢٤٠).

(٢) ينظر: نهاية السول (١/ ١٢٦)، مباحث الحكم عند الأصوليين، (ص٧٨).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وينظر: المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول (١/ ٥٤) وما بعدها.

إذ بالإمام الطوفي يقولُ بعد ذلك في تعريف الحرام: "ما ذُمَّ فاعله شـرعًا"، ثم قال: "ولا حاجةَ هنا إلى مطلقًا"؛ وذلك لأنَّا إنما قيَّدنا في الواجب بقولنا: "مطلقًا" ليتناول الواجب الموسَّـع، والواجب على الكفاية، والحرام ليس فيه موسع ولا مضيق، ولا على العين والكفاية، فلا حاجة بنا فيه إلى التقييد بقولنا: "مطلقًا".

والفـرق بين الواجـب والحرام في ذلك: هـو أن مقصودَ الواجب تحصيـلُ المصلحة، فجاز أن يكونَ فيه الموسَّع وفرض الكفاية، تعليقًا لحصول المصلحة بالقدر المشترك من الأوقات والأعيان، بخلاف الحرام، فإن مقصوده نفي المفسـدة، والمفسـدة يجب نفيها عقلًا وشرعًا مطلقًا، في جميع الأزمان، من جميع الأشخاص والأعيان"[١].

المبحث الثاني:
أثر الكلية والجزئية على المندوب

المندوب هو: ما طلب الشارعُ فعلَه طلبًا غيرَ جازم[٢].

وعُرِّف أيضًا بأنه : ما يُمدح فاعلُه ، ولا يُذمُّ تاركُه [٣].

أسـماء المندوب: من أسـماء المندوب: السُّنَّة ، والمرغَّب فيه ، والمستحب، والنفل ، والتطوع ، والإحسان[٤].

وكلُّ هذه الأسماء مترادفةٌ -عرفًا لا لغة- [٥] عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين.

ونفى القاضي حسين ترادفَها ، فقال: "السُّنة: ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب: ما فعله مرةً أو مرتين، والتطوع: ما يُنشئه الإنسان باختياره من الأوراد"[٦].

وهذا الخلافُ في الحقيقة خلافٌ لفظيٌّ، أي: عائد إلى اللفظ والتسمية[٧].

هذا: وكما أن الواجب ينقسمُ إلى عيني وكفائي كما سبق، فكذلك المندوب[٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) ينظر: تقريب الوصول، (ص١٠٠).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٥٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص٢٧).

(٤) ينظر: المحصول (١/ ١٠٣، ١٠٤)، الدرر اللوامع، (ص٥٨).

(٥) ينظر: حاشية البناني (١/ ٩٠).

(٦) ينظر: الغيث الهامع (١/ ٣٠، ٣١)، غاية الوصول، (ص١١)، البحر المحيط (١/ ٢٨٤).

(٧) ينظر: المحلي على جمع الجوامع (١/ ٩٠، ٩١)، شرح الكوكب الساطع (١/ ٦٩، ٧٠).

(٨) ينظر: نهاية السول (١/ ١٢٥)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٨٧)، الغيث الهامع (١/ ٧٣).

قال القرافي[١] رحمه الله تعالى : "الكفاية والأعيان كما يُتصوران في الواجبات يُتصوران في المندوبات ...".

فالمندوب العيني: ما توجه طلبه إلى معين[٢]. ومن أمثلته: إقراء السلام من واحد، وتشميت العاطس من واحد، وصلاة الضحى فهي سنة عين في حق كل أحد، وكذا الوتر وصلاة العيد[٣].

والمندوب الكفائي: ما يُطلب حصولُه من غير معين[٤]. ومن أمثلته: إقراء السلام من جماعة[٥]، وتشميت العاطس إن كان من جماعة، والأضحية في حق أهل البيت، والأذان، والإقامة[٦].

هذا: ويقرِّرُ الإمامُ الشاطبيُّ أن المندوبَ وإن كان يمكن ترك بعضِ أفراده أو ترك واحدٍ منه على فترات، إلا أنه لازم بالكل، فلا يصحُّ للفرد أن يتركها وإلا جُرح[٧] فلا تقبل شهادته؛ لتهاونه بالدين وإشعار هذا بقلة مبالاته بالمهمات، كما لا يصحُّ لأهل جهة أن يتفقوا على ترك شيء منها، وإلا حُملوا عليه حَمْلا[٨].

فمثلًا صلاة الجماعة سنة مؤكدة[٩]، حُكمها من حيث الجزئية: أنه يترجَّح فعلُها على تركها، مع جوازِ التَّرك في بعض الأحوال. لكن من جهة الكلية تتحوَّل إلى واجبة، فلا يجوز الترك لها على الدوام من آحاد المكلفين، كما لا يجوز أن يتفق أهل قرية أو مصْرٍ على تركها.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، (ص١٥٨).

(٢) ينظر: حاشية النفحات، (ص٢٠).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، (ص١٥٨)، سلم الوصول (١/ ١٨٧).

(٤) ينظر: حاشية النفحات، (ص٢٠).

(٥) أما ردُّ السلام فهو واجب عيني إن كان الرد من واحد، أو كفائي إن كان الرد من جماعة. ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٧) جَرَحَه بلسانه جَرْحًا: عابه وتنقَّصه، ومنه: جرحتُ الشاهد إذا أظهرتَ فيه ما تُردُّ به شهادته. ينظر: المصباح المنير (١/ ٩٥) ج ر ح.

(٨) الغياثي، (ص٢٠٠).

(٩) هذا ما ذهب إليه الحنفية -في الأصح- وهو ما عليه أكثر المالكية، وهو قول للشافعية. وهي عند الحنفية سنة في قوة الواجب. وقد فضَّل بعضُ المالكية فقالوا: إنها فرض كفاية من حيث الجملة، أي: بالبلد؛ فيقاتَل أهلها عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد، وفضيلة للرجل في خاصة نفسه ينظر: البناية على الهداية (٢/ ٣٢٤)، درر الحكام (١/ ٨٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)، مواهب الجليل (٢/ ٨١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٩٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣٦١).

وهكذا كلُّ ما كان من شعائرِ الإسلام -أي: من مُتَعبَّدات الإسلام ومعالمه الظاهرة- كالأذان، وصلاة العيدين[1]، والمجتمع متكافل في إقامة ذلك كله كعمل من أعمال الحياة الروحية والاجتماعية التي يسعد بها المجتمع[2].

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: "إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجُرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارًا لشعائرِ الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، مَنْ داوَم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعَّد الرسول -عليه السلام- من داوم على ترك الجماعة؛ فهَمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم[4]، كما كان عليه السلام لا يُغِيرُ على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار[5]، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملةً مؤثِّر في أوضاع الدين، إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور في الترك" اهـ.

المبحث الثالث:
أثر الكلية والجزئية على الحرام

الحرام هو: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا[6]، ويعرف أيضًا بأنه: ما يذم شرعًا فاعله[7].

وذلك: كشرب الخمر، وأكل الميتة والخنزير وبيعهما، والزنا، والسرقة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة، وما شابه ذلك.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٢) و(٧/ ١٠٣)، نهاية المطلب (٢/ ٣٦٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٢).
(٢) ينظر: اشتراكية الإسلام، د/ مصطفى السباعي، (ص١١٥).
(٣) الموافقات (١/ ١١٥)، مع تعليق الشيخ: دراز.
(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: ما يحقن الأذان من الدماء، رقم (٦١٠).
(٦) ينظر: تقريب الوصول، (ص١٠٠).
(٧) ينظر: المنهاج مع شرحه للأصفهاني (١/ ٥٥).

والمحـرَّم من جهـة الجزئية مطلوب تركـه حتمًا من كل فرد من أفـراد المكلفين، أي: يمتنع فعله، ويترتب على الفعل استحقاق الإثم والعقاب.

والأصـل في المحـرَّم هو ثبـات الحكم بالجزء وبالـكل، بل إن المحـرَّم بالجزء يكون محرَّمًا بالكل من باب أولى.

وقـد تَعـرِض للمحرَّم أحوال تجعل حكمه يختلف بحسـب الجـزء والكل، من حيث درجـة الإثـم واسـتحقاق العقوبـة، فمن يفعـل المحرَّم مـرةً واحدةً ليس كمـن يداوم علـى فعلـه، وليس كمن يفعل أكثرَ مـن محرَّم؛ فإن المداومة علـى الصغيرة والإصرار عليهـا وإدمانهـا يُدخلها في عداد الكبائر، والذنب قد ينضاف إلى الذنب فيعظُم بسـبب الإضافة[١]. ومن ثمَّ أورد الزركشي في عداد الكبائر: إدمان الصغيرة[٢].

ويقـول الإمام أبـو حامد الغزالـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: "اعلـم أن الصغيرة تكبُر بأسـباب، منها: الإصرار والمواظبة".

والإصرار: أن تتكرر منه الصغيرة تكرارًا يُشعر بقلة مبالاته بأمر دِينِه[٤].

وعليـه: ففعـل جملة من الصغائر باب واسـع للإقدام على الكبائر، فضـلًا عما فيه من الاسـتخفاف بالشـرع، لهذا يقـول الإمام الغزالـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: "إن الكبيـرة قلَّما يتصور الهجـوم عليها بغتةً من غير سـوابقَ ولواحقَ من جملة الصغائـر، فقلَّما يزني الزاني بغتةً من غير مراودة ومقدمات، وقلَّما يقتل بغتةً من غير مشاحنة سابقة ومعاداة، فكلُّ كبيرةٍ تكتنفها صغائرُ سابقةٌ ولاحقةٌ، ولو تصورت كبيرة وحدها بغتة ولم يتفق إليها عَوْد ربما كان العفو فيها أرجى من صغيرة واظب الإنسان عليها عمرَه".

(١) ينظر: الموافقات (١/ ١١٨).
(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/ ١٥٥).
(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٢).
(٤) تيسير التحرير (٣/ ٤٤).
(٥) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٢).

المبحث الرابع:
أثر الكلية والجزئية على المكروه

المكروه هو: ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم[١]. وعُرِّف أيضًا بأنه: "ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله"[٢].

حكم المكروه: أن فاعلَه لا يستحقُّ العقابَ ولا الذَّمَّ، وتاركَه يمدح ويثاب، إذا قصد به امتثال نهي الشارع[٣].

ويقرِّر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المكروه بالجزء قد يكون حرامًا بالكل. ومعنى ذلك: أنه إذا جاز للمكلف أن يفعل المكروه في بعض الحالات والأوقات دون عقاب على الفعل، فإنه لا يجوز له أن يداوم على هذا الفعل بحيث يكون تناول المكروه له عادة، فإن ذلك يعد ممنوعًا شرعًا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[٤] "إذا كان الفعل مكروهًا بالجزء كان ممنوعًا بالكل؛ كاللعب بالشِّطْرَنْج والنَّرْد[٥] بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة، لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته، وذلك[٦] دليلٌ على المنع بناء على أصل الغزالي[٧]، قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنَّرْد والشِّطْرَنْج: "إن كان يكثر منه حتى يشغَلَه عن الجماعة، لم تُقبل شهادته"، وكذلك اللعب الذي يخرجُ به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التُّهم لغير عذر، وما أشبه ذلك".

ويقرر الإمام الغزالي في "الإحياء"[٨] عند حديثه عن العوارض المُحرِّمة للسماع أن "المواظبة على اللَّهو جناية، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة،

(١) ينظر: تقريب الوصول، (ص١٠٠).
(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٥٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص٣٠).
(٣) ينظر: لطائف الإشارات، (ص١٢).
(٤) الموافقات (١/ ١١٦).
(٥) النَّرْد: نوع من الآلات يقامر بها كالشِّطْرَنج، وهو فارسي معرَّب. وهو المعروف عند العامة بالطاولة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).
(٦) أي: قدْحُ المداومةِ على المكروهات في العدالة، وإخراج صاحبها عن أهل الشهادة دليلٌ على أنه اقترف ذنبًا. من تعليقات الشيخ: عبد الله دراز على الموافقات (١/ ١١٦).
(٧) وهو: أن المداومة على المباح قد تصيِّره صغيرة، بل هذا أولى من المداومة على بعض المباحات. تعليق الشيخ دراز على الموافقات (١/ ١١٦).
(٨) (٢/ ٢٨٣)

فكذلك بعض المباحـات بالمداومة تصير صغيرة، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام، فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعًا؛ إذْ فعله رسـول الله ﷺ، ومن هـذا القبيل اللعب بالشِّـطْرَنْج، فإنه مباح، ولكـنَّ المواظبةَ عليه مكروهةٌ كراهةً شديدةً".

وبهذا رأينا كيف اختلف الحكم بحسب الكلية والجزئية.

المبحث الخامس:
أثر الكلية والجزئية على المباح

المبـاح هو: ما لم يطلب الشَّـرعُ فعلَه ولا تَرْكَه [١]، وعُرِّف أيضًـا بأنه: ما لا يُمدح على فعله ولا على تركه [٢]. ومن أمثلته: الأكل والشرب، واللهو البريء.

ويسمى المباح : طِلْقًا[٣]، وحلالاً، وجائزًا ، ومطلقًا[٤].

حكم المباح: أنه لا ثوابَ ولا عتابَ على فعله أو تركه، بل فعلُه وتركُه سواء، وقد يثابُ المرءُ على فعل المباح إذا نوى به الطاعةَ لله سـبحانه وتعالى ، قال ابن رسـلان: "ومن نوى بأكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى"[٥]

هـذا: والمباح إذا لحقه ما يخرجه عن أصل الإباحـة يصبح مطلوب الفعل أو مطلوب الترك لهذا العارض، وبمعنى آخر: المباح إن تغير وصفه من المباح إلى غيره كالمندوب أو المكـروه أو المحـرم، فيتغير حكمه[٦]، ولهذا يقرر الشـاطبي: "أن الإباحة بحسـب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحًا بالجزء، مطلوبًا بالكل علـى جهـة الندب أو الوجوب، ومباحًا بالجزء، منهيًّا عنـه بالكل على جهة الكراهة أو المنع. فهذه أربعةُ أقسام"[٧]. وفيما يلي بيان تلك الأقسام:

(١) ينظر: تقريب الوصول، (ص١٠٠).
(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٥٩).
(٣) الطِّلْق: المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات. ينظر: المصباح المنير (٣٧٧) «ط ل ق».
(٤) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٦)، المدخل لابن بدران، (ص٩٤).
(٥) ينظر: حاشية النفحات، (ص٢٠)، لطائف الإشارات، (ص١٢).
(٦) ينظر: نظرية الإباحة عند الأصوليين، (ص٣٤٠).
(٧) ينظر: الموافقات (١/ ١١٣).

الأول: مباح بالجزء مع طلب الكل على جهة الوجوب: كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء، وسائر الحرف والمهن. فهي من الناحية الجزئية مباحات، فيباح للإنسان أكل نوع وترك آخر مما أذن به الشرع، فيجوز أن يأكل اللحم، وأن يأكل الطير، أو يأكل السمك، فكلها حلال طيب، ولكن لا يجوز أن يمتنع عنها جملة، فهي مباح بالجزء مطلوبة بالكل، فلا يجوز أن يمتنع عن كل المباحات؛ لما يترتب عليه من الهلاك[1].

وكذلك الامتناع عن مخالطة الرجل لامرأته جنسيًّا جملةً حرامٌ؛ لما يترتب عليه من الإضرار بها.

ومثل هذا يقال أيضًا في البيع والشراء، ووجوه الاكتساب الجائزة كالصناعات وسائر الحرف والمهن، ولكن على معنى أنه يجوز لكل فرد بذاته أن يفعل هذه الأشياء وأن يتركها، ولكن لا يجوزُ للمجموع الاتفاقُ على تركها جملةً؛ لأنها من الضرورات الناتجة عن ضرورة الاجتماع بين بني الإنسان[2].

والمباح بهذا الاعتبار خادم لأصل ضروري، وهو إقامةُ الحياةِ، فهو مأمورٌ به من هذه الجهة، ومعتبرٌ ومحبوبٌ من حيث هذا الكلي المطلوب، فالأمرُ به راجعٌ إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي[3].

الثاني: مباح بالجزء مع طلب الكل على جهة الندب: كالتمتع بما فوق الحاجة من طيبات الأكل والشرب، والمركب والملبس، فذلك مباح يجوز تركه في بعض الأحيان، ولكن هذا التمتع مندوب إليه باعتبار الكل، على معنى أن تركه جملة يخالف ما ندب إليه الشرع من التحدث بنعمة الله والتوسعة، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سَرَفٍ ولا مخِيلة، إن الله تعالى يحبُّ أن يرى أثرَ نعمتِه على عبده**»[4]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قام**

(١) ينظر: الموافقات (١/ ١١٣، ١١٤)، أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، (ص٤٤)، وله أيضا: زهرة التفاسير (١/ ٥٠٦) و (٥/ ٢٦٤٥).

(٢) ينظر: الموافقات (١/ ١١٤)، مباحث الحكم عند الأصوليين، د/ محمد سلام مدكور، (ص١١٢، ١١٣)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد الريسوني، (ص١٦٦).

(٣) ينظر: الموافقات (١/ ١١٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم (٧١٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩) وقال: «هذا حديث حسن».

رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسَّع الله فأوسعوا»[1]. فهذا يدلُّ على أنَّ التَّمتُّعَ بالملابس ونحوها مما يُظهر المرء بمظهر الوجاهة في أعين الناس مطلوبٌ في الجملة شرعًا على جهة الندب[2].

الثالث: مباحٌ بالجزء مع التحريم باعتبار الكل، كالمباحات التي تقدح المداومةُ عليها في العدالة: كاعتياد الحلف بالطلاق، وسماع الغناء المباح، فذلك مباحٌ في الأصل، لكنه محرم بالاعتياد، بل نص الفقهاء على أن اعتياد ذلك من الكبائر[3].

فبعض المباحات تصير محرمةً بالإدمان عليها والإفراط فيها، وهذا ونحوه وإن كان مما لا حرجَ فيه، فليس كلُّ ما لا حرجَ فيه يؤذن فيه، ومثل هذه الأشياء إذا وقع على غير مداومة لم يقدح في العدالة، فإن داوم المكلَّف عليها قدحت في عدالته؛ لأنها حينئذ تصير هوًى متبعًا، وآفةً مستحكمةً، ومضيعةً للعمر، وفي هذا من موجبات التحريم ما لا يخفى، وذلك دليلٌ على المنع بحسب الكلية[4].

الرابع: مباح بالجزء مع الكراهة باعتبار الكل: كاللَّعِب المباح، والتنزُّه بالبساتين، وسماع الغناء المباح؛ "فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يومًا ما أو في حالة ما، فلا حرجَ فيه، فإن فُعل دائمًا كان مكروهًا"[5].

وكلُّ مباح ترتَّب على الإكثارِ منه بعضُ الضَّرر فهو مكروهٌ، وإلا فإن كان الضَّرر جسيمًا كان حرامًا ودخل في القسم السابق[6].

وبهذا تبيَّن أن مراتبَ المباح تختلفُ بحسب الكل والجزء، والكثرة والقلة، وأن المباح في مرتبةٍ واحدةٍ وقتًا ما أو في حالةٍ ما لا يكون كذلك في أحوال أُخر، وعلى المجتهد أن يعتبر كلَّ هذه الأحوال حين يلجأ إلى تقييد المباح لتحصيل مصلحة عامة حقيقية راجحة، أو لدفع ضرر عام واقع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، رقم (٣٦٥).
(٢) ينظر: الموافقات (١/ ١١٣، ١١٤)، مباحث الحكم عند الأصوليين، (ص١١٣).
(٣) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٦٤)، مباحث الحكم عند الأصوليين، (ص١١٣).
(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص١٦٧).
(٥) الموافقات (١/ ١١٥).
(٦) ينظر: مباحث الحكم عند الأصوليين، (ص١١٤).

والجدير بالذكر هنا أن تقييدَ المباح متعلِّقٌ بالجزئيات والأفراد، لا بالكليات والأجناس، وليس للمجتهد أن يمنعَ جنس المباح، بل له فقط أن يمنعَ الفرد من أفراد المباح في حالة معينة، ولوقت معين، حين يترتب على بعض هذه المباحات مفاسدُ تعود آثارها على فئة أكبر من الناس أو على جميع أفراد المجتمع[1].

(١) ينظر: قواعد تقييد المباح للدكتور/ محمود سعد محمود المهدي، (ص١٢٦)، وهو بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن عشر ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

الفصل الثالث:
دور ولي الأمر في تحقيق قاعدة الكلية والجزئية، ومدى إجبار المعطلين لها على تحقيقها

تبين مما سبق أن الأحكامَ تختلفُ بحسب الجزئية والكلية، وقد دلَّلتُ على ذلك بذكرِ أمثلةٍ ونماذجَ من فِعْل الرسول ﷺ وأصحابه الأطهار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورأينا ذلك في قضايا: الاحتكار، والحجر الصحي، ونزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، وغيرها. وتبين من خلال هذه المُثل وغيرها ما لولي الأمر من سلطة الإشراف على شؤون الناس وربطها بمصالحهم، وقد يقتضي ذلك تغييرَه بعضَ الأحكام بحسب ما يرتبط بالأفعال من المصالحِ الطارئة أو المفاسدِ المتجددة[1].

يقول ابن عابدين[2]: "كثير من الأحكام تختلفُ باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان -بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقَّةُ والضررُ بالناس، ولخالف قواعدَ الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج والفساد- لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضعَ كثيرةٍ بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه". ثم أخذ يذكر أمثلة على ذلك.

وينبغي أن يكونَ تصرُّفُ ولي الأمر في هذا كله منوطًا بالمصلحة، لا بالتَّشهِّي، وذلك انطلاقًا من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[3]، أي: أن نفاذَ تصرُّفِ كلِّ مَنْ وَلِيَ أمرًا من الأمور العامة على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا، معلَّق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينيةً كانت أو دنيويةً، فإن تضمن منفعةً مَا وجب عليهم تنفيذه، وإلا رُدَّ[4].

وبناء على هذا فإنه يجب على ولي الأمر الآتي:

(١) ينظر: نظرية الإباحة عند الأصوليين، (ص٣٣٥).
(٢) رسائل ابن عابدين (١/ ١٢٣).
(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص١٢١).
(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد الزرقا، (ص٣٠٩).

أولًا: إقامة الشعائر الدينية؛ فإنها إحدى وسائل المحافظة على الدِّين[1]، وله أن يُجبر المعطِّلين لها على إقامتها، فإذا ما رأى أن أهل جَهة عطَّلوا الأذان، أو الإقامة، أو صلاة الجماعة، أو غير ذلك من الشعائر الدينية، حملهم عليها حملًا.

قال إمام الحرمين[2]: "فإن عطَّل أهلُ ناحيةٍ الأذانَ والجماعاتِ، تعرَّض لهم الإمامُ، وحملهم على إقامةِ الشعار".

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: "ومن أصحابنا من قال: الأذان والإقامة من فروض الكفاية، فإن اتفق أهلُ بلد أو صقع على تركها قوتلوا عليه؛ لأنه من شعائرِ الإسلام، فلا يجوزُ تعطيلُه".

بل قد يكون الترك للواجبات الكفائية التي هي من شعائرِ الإسلام أكبرَ ضررًا على الأُمَّة من ترك الواجبات العينية، يقول الإمام الزركشي[4]: "وليست مفسدةُ ترك النهوض بمهمات شعائرِ الدِّين أقلَّ من مفسدةِ التارك لفرض عين بل أكثر؛ لما فيه من خرم نظام مصالح العباد".

بل وللإمام إذا رأى أن هِمَمَ الناس قد تقاعدت عن القيام بالواجبات الدينية، التي لا يجوز أخذ الأجر عليها، كالإمامة وخطبة الجمعة، وتعليم القرآن... إلخ، ولم يجد من يقوم بها إلا بأجر، وجب عليه فعل ذلك، بناءً على فتوى المتأخرين من الفقهاء.

قال إمام الحرمين: "الإمام ومن يتولى الأمر من جهته يجوزُ أن يستأجر المؤذِّن، وليس يسوغُ ذلك لآحادِ الناس، وكثيرٌ من العقود يختص جوازه بالوالي إذا كان متعلقًا بالمصالح العامة"[5].

ثانيًا: إذا بلغ وليَّ الأمر أن فلانًا من الناس يواظبُ على ترك الجماعة وثبت ذلك لديه حَكَم عليه بالفسق، فلا يقبلُ شهادته؛ لتهاونه بالدين، وإشعار هذا بقلة مبالاته بمهمات شعائر الإسلام ومعالمه الظاهرة[6].

(١) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور/ جمال الدين عطية، (ص١٤٥).
(٢) الغياثي، (ص٢٠٠) فقرة (٢٩١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٠).
(٤) البحر المحيط (١/ ٣٩٢)، وينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/ ٣٩).
(٥) نهاية المطلب (١٣/ ١٣)، وما ذكرته من عبارة إمام الحرمين هو أحد الأوجه في المذهب الشافعي. وينظر: الهداية مع فتح القدير (٩/ ٩٧، ٩٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، أسهل المدارك (١/ ١٧٣)، المجموع (٣/ ١٢٧)، الشرح الكبير (١٤/ ٣٧٨).
(٦) ينظر: الموافقات (١/ ١١٥).

قال الإمام الماوردي[1]: "فأما ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس، أو ترك الأذان والإقامة لصلاته، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفًا؛ لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذار، إلَّا أن يقترن به استرابة أو يجعله إلفًا وعادة، ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به، فيراعي حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته".

وكذا حكم من ترك صلاة الجمعة مِرارًا لغير عذر، قال ابْنُ حَبِيبٍ[2]: "شهود الجمعة فَرِيضَة، ومن تركها مرارًا لغير عذر لم تجز شهادته".

بل ومن العلماء من يرى أنه يجوز للإمام أو القاضي تعزير من لا يحضر صلاة الجماعة بالغرامة في ماله؛ ضرورةً لحماية التكليفات الشرعية.

فقد جاء في كتب السادة الحنفية: "التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك: رجل لا يحضر الجماعة، يجوز تعزيره بأخذ المال"[3].

ثالثًا: اتفق العلماء -كما سبق- على أن تعطيل الفرض الكفائي من جميع الأمة يستلزم استحقاقَهم جميعًا الإثمَ والعقابَ في الآخرة.

قال إمام الحرمين[4]: "ولو فُرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعمَّ المأثم على الكافة على اختلاف الرُّتب والدرجات".

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من أشرف على الهلاك من المسلمين وأمكن إنقاذُه، فإنقاذُه فرضٌ على الكفاية، ولو تركه أهلُ القُطر حتى هلك حَرجوا من عند آخرهم"[5].

هذا عن إلحاق المأثم بمن توافقوا على تعطيل الفرض الكفائي.

---

(١) الأحكام السلطانية، (ص٢٤٤).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الزيادات لأبي زيد القيرواني (١/ ٤٥١)، الموافقات (١/ ١١٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٤)، مجمع الأنهر (١/ ٦٠٩)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، (ص٤٠١)، التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، (ص٢٦٣).

(٤) الغياثي، (ص٣٥٩).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٥١٨)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، لمحمود بن مودود الحنفي (٤/ ١٧٥)، وفيه: «ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت، ففرضٌ على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه؛ صونًا له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات، اشتركوا في الإثم».

وأما عن دور ولي الأمر إذا بلغه أن قومًا يعطِّلون فرضًا من فروض الكفايات، فيقول إمام الحرمين: "إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قومًا في قطر من أقطار الإسلام يعطِّلون فرضًا من فروض الكفايات، زَجَرَهم وحملهم على القيامِ به"[١].

ومما يلحق بهذا أنه لو احتاج الناس إلى الزراعة والصناعة، أو غيرهما من الحرف اللازمة لقيام المجتمع، ولم يوجد من يقوم بها إلا بأجر المثل، كان لولي الأمر إجبارُهم على ذلك؛ تحصيلًا لمصالحِ الأُمَّة[٢].

يقول الإمام الغزالي[٣]: "إنَ الصناعات والتجارات لو تُركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظامُ أمرِ الكل بتعاون الكل وتكفُّل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا".

رابعًا: إذا انتشرت الضلالات والشبهات، وشاعت البدع في بلاد الإسلام، وجب على ولي الأمر أن يوجِّهَ العلماءَ بالتصدِّي لذلك بالحجج والبراهين، ونشر الفكر والوعي الصحيح[٤].

قال إمام الحرمين[٥]: "فإن انْبَثَّتْ في البريَّةِ غوائلُ البدعِ، واحتوت على الشبهات أحْنَاءُ الصدور، ونشَرَ دعاةُ الضلالة أعلامَ الشرور، فلو تُركوا وقد أخذت منهم الشُّبُهاتُ مأخذَها، لضلُّوا وارتكسوا، وذلُّوا وانتكسوا، فالوجه -والحالة هذه - أن يبُثَّ (أي: الإمام) فيهم دعاةَ الحقِّ، ويتقدَّمَ إلى المستقلين بالحقائق حتى يسْعَوْا في إزاحةِ الشُّبُهات بالحجج والبينات، ويتناهَوْا في بلوغِ قصارى الغايات، وإيضاحِ الدلالات، وارتيادِ أوقعِ العبارات، ويدرؤوا أصحابَ الضلالات، فيجتمع انحسامُ كلامِ الزائغين، وظهورُ دعوةِ المتوحدين ، وإيضاح مسالكِ الحقِّ المبين".

ويلحقُ بهذا منعُ طباعة أو نشر الكتب التي تمسُّ الدين وأعلامه، وذلك كالكتب المضلِّلة، والمشتملة على البدع والتشكيك في الدين وشعائره، ولا يُقال: إن في هذا

(١) الغياثي (٢/ ٢١١).
(٢) الحسبة لابن تيمية، (ص٢٩)، الطرق الحكمية لابن القيم، (ص٢١٣).
(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٨٣).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٧).
(٥) الغياثي، (ص١٩٢، ١٩٣)، فقرة (٢٨٢).

المنع إنزالَ ضررٍ بالمستثمرين لأموالهم فيها؛ لأن الضررَ الخاصَّ يُتَحَمَّلُ في سبيلِ دفعِ الضَّررِ العام الواقعِ على الأُمَّة في دينها وقِيَمِها جراء المتاجرة في هذه الكتب[1].

قال ابن القيم[2]: "وكلُّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السُّنة غير مأذون فيها، بل مأذونٌ في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضرُّ منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لمَّا خافوا على الأُمَّة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرُّق بين الأُمَّة؟!".

خامسًا: لا شكَّ أن مقاومةَ الأمراض السارية، ومنْعَ الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة يحقق مقصدًا من مقاصدِ الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظُ النفس من التَّلف قبل وقوعه، لذا يجب على ولي الأمر أن يفعل ما فيه مصلحة الأمة من المحافظة عليهم من انتشار الأوبئة والأمراض، وإن أدى ذلك إلى عزل أشخاص بعينهم وأماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى[3].

وهذا وإن كان فيه ضرر على بعض الأفراد، فإنه لا مانعَ من إهدار المصلحة الفردية في سبيل صالحِ المجموع عند التعارُض[4].

سادسًا: يجب على ولي الأمر منْعُ الجهلة والمقصِّرين من مزاولةِ المهن، كمهنة الطب والتعليم مثلًا، ومنع هؤلاء من مزاولة تلك المهن وإن كان فيه ضرر عليهم، إلا أنه يعدُّ ضررًا أخفَّ في مقابلة الضرر الواقع على الأمة، فتُقدَّم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد[5].

بل واجب عليه أن يُضمِّنهم إذا نشأ من فعلهم ضرر؛ لأن المتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍّ، والتعدِّي في حد ذاته ممنوعٌ شرعًا، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تطبَّب ولم يُعْلَم منه طِبٌّ فهو ضامنٌ**»[6].

---

(١) ينظر: تحمُّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، د/ الغريب إبراهيم الرفاعي، (ص٢٤٠، ٢٥٢).

(٢) الطرق الحكمية، (ص٢٣٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٤١٠، ٤١١)،كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٢٦).

(٤) ينظر: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفقه الموازنات للأستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي، (ص٣٣).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، (ص٢٥٥، ٢٥٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، (ص٣٠٢، ٣٠٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم (٤٥٨٦)، وقال: «هذا لم يرْوِهِ إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا»، والدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم (٣٤٣٨)، الحاكم في المستدرك، كتاب: الطب، رقم (٧٤٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

يقـول الإمـام الخطَّابي معلِّقًا على هذا الحديث: "لا أعلـم خلافًا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولَّد من فعله التَّلفُ ضمن الدية وسـقط عنه القود؛ لأنه لا يسـتبِدُّ بذلـك دون إذن المريض، وجنايةُ الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"(١).

ويعلل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الضمان على الطبيب الجاهل فيقول: "إذا تعاطى علم الطـب وعملـه، ولم يتقدم له به معرفـة، فقد هجم بجهله على إتـلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك"(٢).

وبهـذا يتبيـن أن حديـث النبي ﷺ «**من تطبب ولـم يُعلم منه طب... إلـخ**» فيه احتياطٌ وتحرز على الناس، وحكم سياسي مع ما فيه من الحكم الشرعي(٣).

ونخلـصُ مـن هذا كلـه أن علـى ولي الأمـر أن يُحـدث توازنًا بيـن المصالـح الدينية والدنيوية، وبين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، وهذا مما انفرد به الشرع الإسلامي، يقـول الحجوي(٤): "لم يوجد شـرع مزج بيـن المصالح الدينيـة والدنيوية، وصيَّر هذه عيـن هـذه، وبيَّن قانون الاجتماع البشـري والعدالـة التامَّة بوجه يعـم جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الإسـلامي، ولذلك كان الخليفة الأعظم عندنا رئيسًا دينيًّا ودنيويًّا معًـا، فهو جامع وظيفتيـن عظيمتين، ولذا عرفوا الإمامة العظمى بأنها: رياسـة عامة في الدين والدنيا تجب للمتَّصِف بها أن يطاع فيما يستطاع".

(١) معالم السنن (٤/ ٣٩). وينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٤، ٣٥).
(٢) زاد المعاد (٤/ ١٢٧).
(٣) ينظر: التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني (١/ ٣٥٨).
(٤) في كتابه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٧٢).

الفصل الرابع:
تطبيقات قاعدة: "اختلاف الأحكام بحسب الكلية والجزئية" على بعض القضايا الفقهية المعاصرة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

المبحث الثاني: تشريح جثث الموتى.

المبحث الثالث: التسعير.

المبحث الرابع: حظر استثمار الأموال في السلع الفاسدة، والأطعمة المحرَّمة.

المبحث الخامس: الانتفاع بالمال الحرام (غير المشروع).

المبحث السادس: تحوُّل الإنفاق التطوعي إلى واجب.

الفصل الرابع:
تطبيقات قاعدة: "اختلاف الأحكام بحسب الجزئية والكلية" على بعض القضايا الفقهية المعاصرة

لهذه القاعدة مسائلُ تطبيقيةٌ كثيرةٌ في مجالات شتى، سأتناول بعضًا منها، وسأفرد بمشيئة الله تعالى لكل مسألة مبحثًا مستقلًّا.

المبحث الأول:
تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج

المرادُ بتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج: تدفُّقات الأموال الخاصة، سواء كانت قصيرةَ الأجلِ أو طويلةَ الأجل، أو كانت استثمارات في شراء موجودات مالية أجنبية، مثل الودائعِ في البنوك بالخارج، أو السندات، أو أذون الخزانة، أو العقارات، أو استثمارات مباشرة لأفراد في الخارج[1].

ولتهريب رؤوس الأموال أسباب، من أهمها:

(١) ينظر: تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، (ص٣٥٨)، نقلاً عن: «غسيل الأموال في مصر والعالم» د/ حمدي عبد العظيم، (ص١٠٤، ١٠٥).

١- تضاؤل فرص الاستثمار في الداخل، وارتفاع تكاليف الإنتاج، ووجود نظم الرقابة على النقد والأسواق السوداء للعملات الحرة وغيرها، مما يؤدي إلى عزوف المُدَّخِرين عن توظيف أموالهم داخل البلاد، وتفضيل توظيفها خارج الحدود؛ للاستثمار في الأصول الأجنبية.

٢- تواصل هبوط أسعار صرف عملة البلد، وتعنُّت القيود الإدارية التي لا مبرر لها.

٣- انتشار الفساد السياسي والإداري والرشوة ومصادر الكسب غير المشروع، وضعف أجهزة الرقابة، واستغلال النفوذ السياسي، والتربح من الوظائف العامة، الأمر الذي يدعو إلى إبعاد هذه الأموال عن المخاطر الداخلية التي يمكن أن تتعرض لها في حالة تعقُّب السلطات الأمنية والرقابية لها في المستقبل.

هذا: وظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج من القضايا المستحدثة[١] التي ثبت أن لها أضرارًا اقتصاديةً خطيرةً، منها: خفض الاستثمار المحلي، وزيادة صعوبة تحقيق النمو القابل للاستثمار؛ وذلك لانخفاض رؤوس الأموال الوطنية اللازمة لعملية التنمية، كما يؤدي إلى تدفق وزيادة عرض الجنيه المصري في الأسواق العالمية، مما يؤدي إلى تخفيض قيمته[٢].

ونظرًا للضرر العام الناتج عن هذه الظاهرة -كما ذكر أهل الاختصاص- كان من الواجب السعيُ للقضاء عليها ومحاربتها[٣]؛ لما ينشأ عنها من ضرر عام وجسيم بمصلحة البلاد، وقد قال الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤].

وقد يتذرَّع البعض بأن الأصلَ هو حريةُ انتقالِ رؤوس الأموال من دولة لأخرى.

وأُجيب: بالتسليم بهذا، لكن بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بحق المجتمع، وتهريب رؤوس الأموال وإن كان فيه نفع لأصحابها، غير أنه يترتب عليه ضرر عظيم بحق المجتمع، فيجب منع ذلك؛ دفعًا للضرر العام.

(١) إذا كان مصطلح تهريب رؤوس الأموال لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام استخدم مصطلحات أوسع دلالة منه، وهو مصطلح «المال الحرام» و«الكسب الحرام».

(٢) ينظر: الإسلام والتحدي الاقتصادي، د/ محمد عمر شابرا، (ص٣٦٧) ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦م، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، (ص٣٥٨) وما بعدها.

(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية للدكتور: جميل مبارك، (ص٤٦٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرافق، رقم (٢٧٥٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ويكونُ التهريبُ أشـدَّ منعًا إذا كان إلى دولةٍ من الدول التي تعادي الإسـلام؛ حيث إن جزءًا كبيرًا من هذه الأموال يتم استثماره لمحاربة الإسلام والمسلمين.

وعلـى ولي الأمر التدخلُ لمحاربة تلـك الظاهرة بما يحقق المصلحة الخاصة والعامة إن أمكن، وإلا قدَّم المصلحة العامة.

وبتعبيـر آخـر يمكن أن يقـال: إذا كان الأصل هـو إباحة حرية انتقـال رؤوس الأموال مـن دولة لأخرى، فـإن لولي الأمر أن ينهى عن هذا المبـاح بحظرٍ يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فبمقتضى سلطة الحاكم أنه إذا منع من فعلٍ مباح صار حرامًا، وإذا أمر به صار واجبًا[1].

بل من سـلطة ولي الأمر أنه إذا رأى الناس ركزوا اسـتثمار أموالهم في نشـاط اقتصادي معيـن، كان لـه حقُّ التدَخُّل بما يـراه من إجراءات لتوزيع النـاس أموالهم بين مختلف مصـادر الإنتاج (وهي الأرض، والعمل، والمال)، وعندئذ تضمن الدولة الحد الأدنى من إنتاج السلع الضرورية، والحد الأعلى الذي لا يجوز التجاوز عنه.

وإذا تضخَّمـت الثـروة في أيدي فئـة قليلة مـن المواطنين، ثم ثبت عجـز أصحابها عن اسـتثمارها، كان لولـي الأمـر أيضًـا أن يتدخل في اسـتثمار الأمـوال أو وضعها تحت ولايـة الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع، كإلزامهم باتباعِ الأسـاليبِ الرشـيدة في استثمار الأموال، ووضعها تحت ولاية الدولة لضمان تشغيلها بما ينفع البلاد[2].

المبحث الثاني:
تشريح جثث الموتى

التشـريح في اللغة مصدر شرَّح -بتشـديد الرَّاء- وله في اللغة عدة معانٍ، منها: الكشفُ والتوضيحُ والتفسـير، ومنها: القطع والفصل، يقال: شـرح اللحم شـرحًا: قطعه قطعًا، كما يقال: شـرَّح الجثة: فصل بعضها عن بعض للفحص الطبي، وعلم التشـريح: علم يبْحَث فِي تركيب الْأَجْسَام العضوية بتقطيعها وفحصها [3].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي (٧/ ٤٩٩٤).
(٢) السابق (٧/ ٤٩٩٠).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١٠٧)، لسان العرب (٢/ ٤٩٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٨) ش ر ح.

وفي الاصطلاح الشرعي: العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علميًّا، وتشقيقها للفحص الطبي[1].

أقسام التشريح وحكم كل قسم:

ينقسم التشريح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريحُ لغرض التحقق من دعوى جنائية، وهو ما يسمى بالتشريح الجنائي، وذلك لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

الثاني: التشريح لغرض التحقُّق من أمراض وبائية؛ ليُتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض، وهو ما يسمى بالتشريح العلاجي.

الثالث: التشريح للغرض العلمي؛ تعلُّمًا وتعليمًا[2].

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: يجوز التشريح؛ حيث إن في ذلك تحقيقًا لمصالحَ كثيرةٍ في مجالات الأمن والعدل، ووقاية للمجتمع من الأمراض الوبائية. ومفسدةُ انتهاك كرامة الجثة المشرَّحة مغمورةٌ في جنب المصالحِ الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، ولهذا يقرِّر العلماء بالإجماع إجازة التشريح لهذَين الغرضين؛ سواء أكانت الجثة المُشرَّحة جثة معصوم، أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريحُ للغرض التعليمي، فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز التشريح في الجملة؛ وذلك لما يترتب عليه من مصالحَ جمَّةٍ تفوق المضارَّ والمفاسدَ، والأحكامُ الشرعيةُ إنما تبنى على الغالب؛ إذ ما من فعل إلا وتحيطه وتجتمع فيه المصالح والمفاسد، وبناء الحكم الشرعي وفق الراجح من النوعين، فليس في الكون مصلحة محضة ولا مفسدة محضة[3]؛ ولأن مراعاة حرمة

(١) ينظر: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، د/ بلحاج العربي، بحث منشور بمجلة الحقوق بالكويت، عدد (٤)، مجلد (٢٢)، لسنة ١٩٩٩م، (ص٢٢٣).

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ. د: علي أحمد السالوس، (ص٦٨٩)، بيان للناس (٢/ ٢٨١- ٢٨٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠) ففيه بيان أنه ليس في الدنيا مصلحة محضة، ولا مفسدة محضة، والمقصود للشارع ما غلب منهما.

الحي أعظمُ من مراعاة حرمة الميت، واستدلالًا بقاعدة: "إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[١].

فالتشريحُ فيه مصلحةٌ عامةٌ متعارضةٌ مع مصلحة قاصرة خاصة وهي حرمة الميت، فتقدم المصلحة العامة.

وتشريح الميت مفسدة خاصة؛ لما فيها من انتهاك لحرمته، وتركُه فيه مفسدة عامة منتشرة على مجموع الناس، فترتكب المفسدة الأخفُّ -وهي التشريح- درءًا وتلاشيًا من وقوع المفسدة الأعم والأشد[٢].

أضِفْ إلى ذلك: أن تعلُّم الطِّبِّ من الفروض الكفائية، أي: إحياؤه موجَّه على مجموع الناس، فإن أقاموه سقط التكليف عن الباقين، وإن عطلوه ولم يقوموا به أثموا جميعًا، وتعلُّمُ الطِّبِّ وإتقانُه لا يتحقَّق إلا من خلال الاطلاع على وظائف وتركيب الأعضاء نظريًّا وعمليًّا، ولا يكون ذلك إلا من خلال التشريح، فهو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا[٣].

وعلى كل حالٍ ينبغي عدمُ التوسع والاقتصار على قدر الضرورة أو الحاجة، وتوفير حرمة الإنسان الميت وتكريمه بمواراته وستره وجمع أجزائه وتكفينه، وإعادة الجثمان لحالته بالخياطة ونحوها بمجرد الانتهاء من تحقيق الغاية المقصودة[٤].

هذا: والقولُ بجواز التشريح مخرَّج على أقوالٍ للعلماء القدامى في مسألة شقِّ بطن الميت إذا ابتلع مالًا، ومسألةُ شقِّ بطنِ الميتة لإخراج ولدها، فقد أجاز الشافعية شقَّ بطن الميتة لإخراج ولدها، وشق بطن الميت لإخراج مال منه[٥]. كما أجاز الحنفية

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص٧٦).

(٢) ينظر: فقه النوازل، للشيخ: بكر أبو زيد (٢/ ٤٦)، الفقه الميسر، أ. د: عبد الله بن محمد الطيَّار، أ. د: عبد الله بن محمد المطلق، د: محمد بن إبراهيم الموسَى (١٢/ ٤٣)، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/ ٤٢٢) ط: رئاسة إدارة البحوث العامة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

(٣) قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» قاعدة أصولية، صاغها الفقهاء على هذا النحو الذي ذكرتُ، وصاغها الأصوليون بقولهم: «ما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا للمكلف فهو واجب». ينظر: المحصول للرازي (١/ ١٧٠)، الذخيرة للقرافي (١/ ٨٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٤٢).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٠٨).

(٥) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ١١٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/ ٢١٠).

كالشافعية شقَّ بطن الميت في حال ابتلاعِه مالَ غيرِهِ، إذا لم تكن له تركة يدفع منها، ولم يضمن عنه أحد[١].

وأجاز المالكية أيضًا شقَّ بطن الميت إذا ابتلع قبل موته مالًا له أو لغيره إذا كان كثيرًا -قدر نصاب الزكاة- في حال ابتلاعه لخوفٍ عليه أو لعذرٍ، أما إذا ابتلعه بقصد حرمان الوارث مثلًا، فيشق بطنه، ولو قلَّ[٢].

المبحث الثالث:

التسعير

التسعير: هو أن يأمر السلطانُ، أو نوابُه، أو كلُّ من وَلِيَ من أمور المسلمين أمرًا -أهلَ السوقِ أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان؛ لمصلحةٍ[٣].

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**غلا السِّعرُ على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سَعَّرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله -عز وجل- ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دمٍ ولا مالٍ**»[٤].

تمسَّك جمهور العلماء بهذا الحديث على تحريم التسعير، فلا يجوز للإمام ولا لغيره من المسلمين تسعيرُ الأقوات على أربابها، بل يبيعُ الناسُ أموالهم على ما يختارون، لا فرقَ في ذلك بين حالة الغلاء والرخاء[٥].

ووجهة نظر هؤلاء: أن الناس مسلَّطون على أموالهم، والتسعير حَجْرٌ عليهم، والإمام مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أَوْلى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (١/ ١٦٧).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٠١)، منح الجليل (١/ ٥٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التسعير (٣٤٥١)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التسعير (١٣١٤) وقال: حسن صحيح.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، الحاوي (٥/ ٤٠٨)، المغني (٦/ ٣١١).

من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][١].

وذهب بعض التابعين منهم: الليث بن سعد، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد إلى جواز التسعير في حالة الغلاء؛ نظرًا إلى مصلحة العامة إذا خيف من البائعين أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوا أسعارهم[٢].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية في وجه[٣].

والراجح: هو جواز التسعير عند الحاجة إليه؛ رعايةً لمصلحة الناس ودفعًا للضرر عنهم[٤].

وامتناعُ النبي ﷺ من التسعير بعد طلب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك منه لا يدلُّ على حرمته، بل هو محمولٌ على عدم الحاجة إليه إذ ذاك، ويظهر ذلك لمن يتأمَّل الأحاديثَ التي وردت في التسعير، حيث يتبين له أن الذي حدث في عهد النبي ﷺ مجرد غلاء السعر، وهو أمر يتبع في الغالب قضية العرض والطلب، فارتفاعُ السعر آنذاك كان ارتفاعًا طبيعيًّا يرجع إلى الظروف الاقتصادية العامة، وليس ناشئًا عن احتكارِ طبقةٍ معيَّنة من الناس للسِّلع، ولا عن تلاعب بالأسعار .

أما في حالة استغلال حاجة الناس إلى السلعة لجني ربح أكبر، وسيطرة قلة من الأفراد الجشعين على الأسواق والسِّلع، فهنا يجبُ على الإمام التدخلُ في الأسعار وإجبار المستغلين والمحتكرين وحملهم على ما يحقق مصلحة الجماعة[٥].

ومن هنا يرى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن أحاديثَ النهي عن التسعير من قبيل وقائع الأعيان التي لها ظروفُها وملابساتُها، وليست حكمًا عامًّا في كل الظروف والأحوال[٦].

(١) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: الاستذكار (٦/ ٤١٢، ٤١٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ١٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٦٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٣).

(٤) سبل السلام (٢/ ٧٩٥).

(٥) ينظر: الحسبة لابن تيمية، (ص١١٨)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف القرضاوي، (ص١٨٩، ١٩٠)، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للشيخ/ محمد مصطفى شلبي، (ص١٥٢)، منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور/ محمد بلتاجي، (ص٢٥٩).

(٦) ينظر: الطرق الحكمية، (ص٢١٩).

ويقـول ابـن العربي المالكـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحَقُّ جواز التسـعير وضبط الأمـر على قانونٍ ليـس فيه مظلمـةٌ لأحدٍ من الطائفتيـن (البائعِين والمشـترِين)، وذلك قانـونٌ لا يُعْرَفُ إلا بالضبـط للأوقـات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال، ومـا قاله النبي ﷺ حقٌّ، وما فعله حُكْمٌ، لكن على قوم صحَّ ثباتُهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قومٌ قصدوا أكلَ مالِ الناس والتضييق عليهم، فبابُ الله أوسعُ وحُكْمُه أمضى"[1].

وعليه: فواجب على الإمام رعاية مصلحة المسلمين جميعًا، ورعاية مصلحة الجماعة أولـى مـن رعاية مصلحة الفرد بداهةً، فـإن في هذا دفعًا لضرر أكبر، وهنـا البائع فرد أو أفراد، والمشـترون هم الجماعات، وبذلك يكون التسـعير أحيانًا ضرورةً لازمةً؛ دفعًا لتحكُّـم البائع حين يريد البيع بالسـعر الذي يريد، وتحقيقًـا للعدالة وللمصلحة العامة لجميع المسلمين[2].

جاء في "الاختيار لتعليل المختار"[3]: "ولا ينبغي للسـلطان أن يسـعِّر على الناس إلا أن يتعـدَّى أربابُ الطعام تعدِّيًا فاحشًـا في القيمة، فلا بأس بذلك بمشـورة أهل الخبرة به؛ لأن فيه صيانةَ حقوقِ المسلمين عن الضياع".

وواجـب علـى التاجر حينئذ أن يبيعَ بالسـعر الـذي حدده الإمام أو مـن فوَّضه في هذا، وإلا كان مخالفًا مرتكبًا لمحرَّم يسـتوجب عليه التعزير؛ لأنه يكون مقترفًا جريمة ليس فيهـا عقوبة مقدَّرة، والقول بغير ذلك فيه ضرر كبيـر بالمصلحة العامة، وقد يؤدي إلى التلاعب في أقوات الناس في بعض الأوقات الحرجة، وهذا ينافي مقاصدَ الشارع[4].

ونستطيع أن نقول أيضًا: إن تحديد إيجارات الأراضي الزراعية والمساكن داخلٌ تحت هذا النوع، وإنه من قبيل الحدِّ من حرية الأفراد محافظةً على مصلحةِ المجموع.

وكذلـك إذا احتـاج النَّـاسُ إلى صناعـةِ طائفـةٍ؛ كالفلاحة والنسـاجة والبنـاء والطب والهندسة، فإن الفقه الإسلامي يرى أن لولي الأمر أن يلزمَهم بذلك بأجرة المثل؛ إذ لا تتم المصلحةُ إلا بذلك، ومصلحةُ الجماعة مقدمةٌ، ويسمى هذا تسعيرًا في الأعمال[5].

(١) عارضة الأحوذي (٩/ ٤٤)، وينظر: فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٦٦).
(٢) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٠٣).
(٣) لمحمود بن مودود الحنفي (٤/ ١٦١)، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٢).
(٤) ينظر: الحسبة لابن تيمية، (ص٢٩٣)، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص٢٦٥).
(٥) ينظر: الحسبة لابن تيمية، (ص٢٧٠)، الطرق الحكمية، (ص٢١٣).

المبحث الرابع:
حظر استثمار الأموال في السلع الفاسدة، والأطعمة المحرَّمة

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النوع الإنساني، فحرمت قتل النفس واعتبرته من كبائر المعاصي، كما حرمت على الإنسان أن يعرِّضَ نفسه للهلاك، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكان طبيعيًّا أن تحارب الشريعةُ كلَّ ما يضر بالصحة، أو يسيء إلى البدن؛ رغبةً منها في حفظ الإنسان سليمًا، حتى يقوم بنصيبه في تعمير الكون وازدهاره.

ومن الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على صحة الإنسان تحريمُ الأطعمة الخبيثة، والسلع الفاسدة التي تؤذي الإنسان، حيث يقول الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [المائدة: ٣]، ويقول سبحانه: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما حرمت الشريعة الإسلامية الغشَّ في السلع بأن يخفيَ البائعُ عيبَ المبيع عن المشتري؛ لما فيه من الإضرار بالناس، فضلًا عن أن ذلك يؤدي إلى إثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس وقطع الصلات بينهم، وزعزعة الثقة في المجتمع، وبهذا ينتشر الفساد في الأرض وتضيع المصالح، ومن ثَمَّ قد جاء النهي صريحًا عن الغش، حيث يقول الرسول ﷺ -فيما رواه عقبة بن عامر- : «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب، إلا بيَّنه له**»[(١)]، ففيه دليلٌ على أن كتمانَ العيوب في السلع حرامٌ، ومن فعل ذلك فهو متوعَّد بمحق بركة بيعه في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة[(٢)].

وهذا الحكم ينطبق على المتاجرة في الأطعمة المنتهية صلاحيتها، أو المحتوية على موادَّ ضارةٍ بصحَّة الإنسان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: من باع عيبًا فليبينه، رقم (٢٢٤٦)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٤٥١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» حديث رقم (١٣٢١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢١٣)، نيل الأوطار (٥/ ٢٥١).

وعليه: فما دامت هذه السلعُ والأطعمةُ محرمةً، فإن التعاملَ واستثمار الأموال فيها يكون محرمًا، فإذا باع إنسان شيئًا منها لآخرَ يكون مرتكبًا جريمةً، ويجبُ على ولي الأمر أن يمنَعَه وأمثالَه بما يراه رادعًا وزاجرًا، كلٌّ حسب حاله، دفعًا للضرر عن الناس.

يقول ابن الأخوة القرشي في الحسبة على البيَّاعين: "وكذلك الجُبْن المكسود في الخوابي، وكذلك الشحوم والأدهان إذا تغيرت فلا يجوز لهم بيعُها؛ لما فيه من الضرر بالناس"[1].

وجاء في "عدة أرباب الفتوى"[2]: "وجَدَ شاةً ميْتةً مُلقاة على مزبلة، فحملها وسلخها وذهب بلحمها إلى سوق المسلمين، وباعه لهم... الواجب على ولاة الأمور أن يضربوا هذا أشدَّ الضرب... ثم يُشَهَّر... ثم بعد ذلك يُحبس إلى أن تظهر منه التوبة النصوح، ويجب على الحكام أن يسارعوا إلى تأديبه بما ذُكر؛ لينزجر غيرُه عن ارتكابِ مثلِ هذه الفاحشة".

وأمَا عن الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فيقول ابن القيم معلِّلًا الإنكار عليهم: "فإنَّ هؤلاء يفسدون مصالحَ الأُمَّة، والضرر بهم عامٌّ لا يمكن الاحتراز منه، فعليه -ولي الأمر أو المحتسب - ألَّا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإنَّ البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة"[3].

ومن خلال ما سبق يتبين أنه قد تعددت طرق التأديب للمتَّجرين والمستثمرين أموالهم في هذه السلع ما بين زجر وتوبيخ وتشهير وحبس وضرب. وهناك طرق أخرى، منها: إتلاف المبيع الفاسد أو مصادرته، والمنع من الاتِّجار في السوق[4].

ولا يُقال بأن في هذا إضرارًا بالمستثمرين والتُّجار؛ لأن الضرر الواقع بهم ضرر خاص، بَيْدَ أن الضرر الواقع بفعلهم من الاتِّجار والاستثمار في السلع الضارة والأطعمة

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة، (ص١٢٩)، والجبن المكسود، أي: الفاسد. والخوابي، جمع خابية، وهي وعاء الماء الذي يُحفظ فيه. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢١٣).

(٢) (ص٧٦، ٧٧) للسيد عبد الله أسعد، بترتيب أبي السعود محمد بن علي الشرواني مفتي المدينة، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، ط: بولاق (١٣٠٤هـ).

(٣) الطرق الحكمية، (ص٢٠٣) ط: دار الحديث.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص٢٣٦)، الطرق الحكمية، (ص٢٢٥) وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي، د/ عبد القادر عودة (١/ ٦٨٧) وما بعدها، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص٢٧٥) وما بعدها.

الفاسدة ضررٌ عامٌّ، فيُتحمل الأول لدفع الثاني بناءً على قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[١].

كما أن الاتِّجار والاستثمار في هذه السلع الفاسدة وإن كان فيه مصلحة للتُّجار والمستثمرين، بيد أنها مصلحة جزئية خاصة فتُقدَّم عليها -عند التعارض- المصلحة الكلية العامة، وهي مصلحة الأمة؛ بناءً على قاعدة: "المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة"[٢].

المبحث الخامس:
الانتفاع بالمال الحرام (غير المشروع)

تعريف المال الحرام:

لم يرد في كتب الأقدمين تعريفٌ للمال الحرام، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى ظهور الأمر ووضوحه في أذهانهم، غير أنه قد ورد في أثناء عباراتهم ما يمكن من خلاله الوصول إلى تحديد مفهوم المال الحرام، فمثلًا ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن "الحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعًا كالمحصَّل بالظلم والربا ونظائره"[٣].

وفي "شرح الزرقاني على مختصر خليل"[٤]: "المال الحرام هو: المكتسب من نحو ربا ومعاملات كشركة فاسدة".

وعليه: فيمكن تعريفُ المال الحرام بأنه: هو كل مال حظر الشارعُ اقتناءه أو الانتفاعَ به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة[٥].

(١) ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٣٠١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص٧٤).
(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٦٤٥، ٦٤٧).
(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٩٨).
(٤) (٣/ ١٢) ط: دار الكتب العلمية.
(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٩٤٥) وينظر: تعريفات أخرى في: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د/ عباس أحمد محمد الباز، (ص٣٩).

ويدخل في هذا الكسب الحرام لأسباب غير شرعية أو غير قانونية مثل: التدليس والاختلاس، والتكسب من الوظيفة، أو استغلال النفوذ والسلطان، والاتجار في المحرمات والخبائث، ونحو ذلك.

وكذلك الإيرادات المكتسبة بسبب التهرب من أداء واجبات مالية للمجتمع، ومنها على سبيل المثال: الضرائب والرسوم الحكومية وما في حكم ذلك.

أقسام المال الحرام[1]:

قسَّم العلماء المال الحرام إلى قسمين:

الأول: محرَّم لعينه، ويطلق عليه القرافي[2]: "ما يحرم لصفته"، وهو ما كان منشأ الحرمة عينه وذاته؛ لما اشتمل عليه من ضرر، مثل: الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، وغير ذلك مما يسبب الأذى للإنسان، وهذا لا يُملَّك بالقبض والحيازة، وليس مالًا زكويًّا فلا زكاة فيه، ويجب التخلص منه.

الثاني: محرَّم لغيره، ويطلق عليه القرافي[3]: "ما يحرم لسببه"، وهو مباح في الأصل، غير أن الخلل في جهة اكتسابه مثل: النقود والحبوب والزروع والثمار، فهذه غير محرمة لعينها ولكن لكسبها، كأن يتملكها بغير حق ولا عقد، كالأموال المغصوبة والمسروقة، وكذا المال الحاصل من التجارة في الخمور والمخدرات.

ولا يجوز لمن حصلت بيده هذه الأموال أن ينتفع منها بطريق مباشر أو غير مباشر، بل الواجب عليه ردها إلى أصحابها، فإن لم يعلم صاحبها فإتلافها إضاعة لها، وهو محرم، وحبسها مع أنه لا يرجى معرفة صاحبها أشد حرمة من إتلافها، فتعين إنفاقها في جهات البر والخير التي فيها نفع عام للمسلمين، وهذا ما عليه جمهور العلماء[4].

(١) قسَّم أصوليو الحنفية الحرام إلى قسمين: الأول: حرام لعينه، إن كان منشأ الحرمة عينه، كالخمر والخنزير والميتة. والثاني: حرام لغيره، إن كان منشأ الحرمة غير ذلك الحرام كأكل مال الغير. ينظر: التوضيح ومعه التلويح (٢/ ١٢٥، ١٢٦)، مرآة الأصول، (ص٢٨١).

وقد ذكر الفرق بينهما أيضا الإمام القرافي في كتابه: «الفروق» (٣/ ٩٦) فقال: «الفرق السابع والثلاثون والمائة بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه».

(٢) السابق.

(٣) ينظر: الفروق (٣/ ٩٦).

(٤) ففي «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٨٣): «عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم، فعليه التصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله، هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا»، وينظر: مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد) (١/ ٥٥٣، ٥٥٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٧٧)، إحياء علوم

يقـول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن اسـتدل على جواز التصـدق بالمال الحرام بالخبر والأثـر: "وأما القياس فهـو أن يقال: إن هذا المال مُردَّد بيـن أن يَضِيع وبين أن يُصرف إلى خيرٍ؛ إذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر؛ فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائـدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركـة دعائه، وحصل للفقير سـد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر؛ فإن في الخـبر الصحيـح: إن للزارع والغـارس أجرًا في كل ما يصيبه النـاس والطيور من ثماره وزرعه"[1].

هذا: وقـد أجاب الإمام الغزالي علـى القائلين بعدم جواز التصـدق بالمال الحرام[2]، وفنَّـد قولهـم وأبطل حجتهم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قول القائـل: لا نتصدق إلا بالطيِّب، فذلـك إذا طلبنا الأجر لأنفسـنا، ونحـن الآن نطلب الخلاص مـن المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.

وقـول القائـل: لا نرضـى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسـنا، فهو كذلك، ولكنـه علينا حرام؛ لاسـتغنائنا عنه، وللفقير حلال؛ إذْ أحله دليل الشـرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حل فقد رضينا له الحلال"[3].

ونخلص مما سـبق: أنه يحرمُ على من اكتسـب مالًا من طريق حرام أن ينتفع به لنفسه، بينما يحلُّ الانتفاعُ به فيما يحقِّق المصلحةَ العامةَ للمسلمين.

يقـول الدكتـور/ يوسـف القرضـاوي: "والحـقُّ أن هـذا المـال خبيـثٌ بالنسـبة لمن اكتسـبه من غيـر حلِّه، ولكنـه طيبٌ بالنسـبة للفقراء وجهـات الخير، هو حـرام عليه،

الدين (٢/ ١٣٠)، مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى (٤/ ٦٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢١٢)، زاد المعاد (٥/ ٦٩٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٣، ٨٤).

(١) إحيـاء علـوم الدين (٢/ ١٣١). والحديـث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: ما جـاء في الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والحرث إذا أُكل منه (٢٣٢٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**ما من مسـلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**)).

(٢) مـن هـؤلاء الفضيل بن عياض، فقد حُكي عنه: أنـه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيِّب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٣١، ١٣٢).

حـلال لتلك الجهـات، فالمال لا يخبـث في ذاته، إنما يخبث بالنسـبة لشـخص معيَّن لسبب معيَّن"[1].

وبهذا رأينا كيف اختلف الحكم بحسب الفرد والجماعة، أو بحسب الجزئية والكلية.

المبحث السادس:
تحوُّل الإنفاق التطوعي إلى واجب

قـد يطرأ علـى المجتمع أزماتٌ وكوارثُ لم تفِ الزكـوات بدفعها، الأمرُ الذي يتطلَّب من ذوي اليسـار المبادرة إلـى التبرع من أموالهم لدفع هذه الأزمـات وتلك الكوارث عـن الأمة، وإن امتنعوا -والحالة هذه- فللإمام أن يجبرهم على ذلك، يقول ابن حزم: "وفـرض علـى الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السـلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشـتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسـكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"[2].

وقد ذهب إلى هذا غيرُ واحدٍ من التابعين، منهم: الشعبيُّ، والحسن، وطاوسٌ، وعطاءٌ، ومسروقٌ؛ حيث قالوا: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، من فكِّ الأسير، وإطعام المضطرِّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة[3].

بينما ذهب الجمهور إلى أنه ليس في المال على مالكه حقٌّ يجب إخراجُه سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب، ومكارم الأخلاق[4].

وأرى أنـه لا تعارضَ بيـن المذهبين؛ حيث يمكنُ حمل كل مذهب على حالة، فيحمل مذهـب القائليـن بأنه ليس في المال حق سـوى الزكاة على الأحـوال الطبيعة، ويحمل مذهـب القائليـن بـأن في المال حقًّا سـوى الزكاة علـى حالات الأزمـات والكوارث، فيختلف الحكم باختلاف الأحوال.

---

(١) فتاوى معاصرة، للدكتور/ يوسف القرضاوي (٢/ ٤١١).

(٢) المحلى (٤/ ٢٨١).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٨٣)، النووي على مسلم (٧/ ٧١)، طرح التثريب (٤/ ١١).

(٤) البيان والتحصيل (١٨/ ٥١٩)، المجموع (٥/ ٥٩٣)، كشـاف القناع (٢/ ٢٧١)، تفسـير ابن كثير (٣/ ٣٤٨) ط: دار طيبة، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني (٧/ ٢٠٨).

وعلى هذا يحمل ما جاء في السنة النبوية من أحاديثَ يوهم ظاهرُها التعارضَ، وهي ليست كذلك في الواقع ونفس الأمر؛ حيث توصل العلماء إلى الجمع بينها، من ذلك:

الحديث الأول: عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة**»[1].

والحديث الثاني: عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ قال: «**إن في المال حقًّا سوى الزكاة**»[2].

قال المناوي: "قوله ﷺ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**» يعني: ليس فيه حقٌّ سواها بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقًّا كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين خبر: «**إن في المال حقًّا سوى الزكاة**» لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض، وقد عُلم أن جواب المصطفى ﷺ قد يختلف ظاهرًا باختلاف السؤال والأحوال، فزعْمُ التناقضِ قصور، وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل"[3].

ويقول أبو بكر بن العربي في "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"[4]: "نحن وإن قلنا: إنه ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة، فإنما ذلك ابتداء، فأما العوارض والطوارئ فقَد تتعين الحقوق في الأبدان بالنصرة للمظلومين ودفع الظالمين زائدًا على الجهاد، وفي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما أُدِّي زكاته ليس بكنز (١٧٨٩)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٥٦): «وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عن فاطمة، وهو ضعيف، قال الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه وقد كتبه في باب «ما أدي زكاته فليس بكنز» وهو دليل على صحة لفظ الحديث، لكن رواه الترمذي بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظ: ((**إن في المال حقًّا سوى الزكاة**))، وقال: إسناده ليس بذاك، ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو أصح. وقال البيهقي: أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم، ولست أحفظ له إسنادًا، ورُوي في معناه أحاديثُ».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة (٦٦٠)، وقال: «هذا حديثٌ إسنادُه ليس بذاك (أي: بالقوي)، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيانٌ، وإسماعيلُ بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله: ((**إن في المال حقًّا سوى الزكاة**))، وهذا أصحُّ»، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الزكاة، باب: ما يجب في مال سوى الزكاة (١٦٧٧).

(٣) فيض القدير (٥/ ٣٧٥). وقد ذكر المناوي كلام ابن حجر بأن في الحديث اضطرابًا، وأجاب عنه فقال: «وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف؛ وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى ﷺ بلفظ: ((**إن في المال حقًّا سوى الزكاة**)) فرواه عنها الترمذي هكذا، وروته بلفظ: ((**ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة**))، فرواه عنها ابن ماجه كذلك، وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع، وهو ممكن بحمل الأول على المستحب، والثاني على الواجب».

(٤) (١/ ٤٦٢).

الأموال بإغناء المحتاجين وفكِّ الأسرى من المسلمين، وقد قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب على كافة الخلق أن يفكوا الأسرى ولو لم يبقَ لهم دِرْهَم، ولا خلاف بين الأمة في هذين الفصلين، فافهموا تنزيلهما، واعلموا أوجه الخلاف فيهما" اهـ.

ونخلص مما سبق: أن الحكم اختلف بحسب الجزئية والكلية، فالإنفاق الاختياري قد ينقلب فريضة؛ لضرورة تنزل بالأمة، فيجب الإنفاق حينئذ على مَنْ تُمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات.

والمخاطب بهذا هو الإمام على سبيل الوجوب العيني، وأغنياء المسلمين على سبيل الوجوب الكفائي.

قال إمام الحرمين في واجبات الإمام: "القيام على المشرفين على الضِّيَاعِ بأسباب الصون والحفظ والإنقاذ، وهذا يتنوع نوعين: أحدهما: بالولاية على من لا وليَّ له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم. والثاني: في سد حاجات المحاويج"[1].

ويقول في موضع آخر: "إذا بنينا على غالب الأمر في العادات، وفرضنا انتفاءَ الزمان عن الحوائج والعاهات، وضروب الآفات، وَوُفِّق المثرون الموسرون لأداء الزكوات، انطبقت فضلاتُ أموال الأغنياء على أقدار الحاجات.

وإن قُدِّرت آفةٌ وأزْمٌ وقحطٌ وجدبٌ، عارضه تقديرُ رخاءٍ في الأسعار تزيد معه أقدارُ الزكوات على مبالغِ الحاجات، فالوجهُ استحثاثُ الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السُّنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراءُ محتاجون لم تفِ الزكوات بحاجاتهم، فحقٌّ على الإمام أن يجعلَ الاعتناءَ بهم من أهَمِّ أمرٍ في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدلُ تضَرُّرَ فقير من فقراء المسلمين في ضُرٍّ"[2].

وإذا لم يبلغ الإمامَ أمرُ هؤلاء الفقراء، أو بلغه ولم تندفع فاقتهم بالزكاة، فالمخاطب حينئذ الأغنياء وذوو اليسار، يقول ابن حجر الهيتمي: "يجب على غير مضطر إطعامُ مضطر حالًا، وإن كان المالك يحتاجه بعد، ككسوةِ عارٍ ما يستر عورته، أو يقي بدنَه من مُضِرٍّ كما هو ظاهر، وإطعام جائعٍ إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت مال لعدم شيء فيه، أو لمنع متوليه ولو ظلمًا، ونذرٍ وكفارةٍ ووقفٍ ووصيةٍ؛

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص٢٠٣) فقرة (٢٠٣).
(٢) غياث الأمم، (ص٢٣٢، ٢٣٣) فقرة (٣٣٨).

صيانـةً للنفوس، ومنه يؤخذ أنه لو سُـئل قادرٌ في دفع ضـرر لم يجُزْ له الامتناعُ وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل "[1].

لكن هنا سؤال يطرح نفسه، وهو: متى تفرض أموال أو ضرائب على الناس غير الزكاة؟ وللإجابة عن هذا السـؤال أذكر ما حكاه شـمس الدين الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) في كتابـه: "تاريـخ الإسـلام"[2]: أنه عندما أراد السـلطان سـيف الدين قطـز أن يفرضَ ضرائبَ جديدةً علـى أهل مصر لتجهيز الجيش لمواجهة التتار، طلب فتوى بذلك من الشـيخ عز الدين بن عبد السـلام؛ لأن الناس لا يدفعون سوى الزكاة ولا يدفعها سوى الأغنيـاء فقط، وهـي لا تكفي لإعداد الجيش، فرفض الشـيخ رفضًـا قاطعًا أن تُفرضَ ضرائبُ جديدةٌ على الناس إلا بشرطين:

الأول : ألا يبقى شيء في بيت المال (خزينة الدولة).

الثاني: أن يسـلم السـلطان والأمراء وقادة الجند كلَّ ممتلكاتهم الخاصة وحلي نسائهم بحيـث لا يحتفظ أحدهم إلا بفرسـه وسـلاحه حتى يتسـاووا مع عامة النـاس، عندئذ يجوز فرض ضريبة على الناس .

وأمَّا أخذ أموال الناس مع بقاء ما في أيدي القادة من الأموال والآلات الفاخرة ، فلا .

فقام سـيف الدين قطز بتنفيذ هذا الأمر، وكان أول من وضع ذهبه وأمواله في سبيل الله، وأمـرَ الوزراءَ والأمراءَ أن يفعلوا ذلك، فانصاع الجميع، وتمَّ تجهيز الجيش، فنصر الله المسـلمين نصـرًا عزيزًا في موقعة "عين جالوت " على التتـار، وكان ذلك يوم الجمعة، خامس عشر من رمضان سنة ثمانٍ وخمسين وستمائة من الهجرة.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٢١)، وينظر: غياث الأمم، (ص٢٣٤) فقرة (٣٣٩).

(٢) (١٤/ ٦٧٨) تح. د/ بشـار عواد، ط: دار الغرب الإسـلامي، وينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، (ص٣٣٤) تح/ حمدي الدمرداش، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الخاتمة

بعد العرض الذي تقدم، فإن أهمَّ ما توصَّلتُ إليه من نتائجَ هو على النحو التالي:

أولًا: أن الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان له الفضل في تطوير وتوسعة قاعدة: "اختلاف الأحكام بحسب الجزئية والكلية"، إلا أن إمام الحرمين الجويني له فضل السبق والتأصيل.

ثانيًا: الجزئية والكلية -في الأصل- مصطلحان منطقيان، لا يتضح معناهما تمام الوضوح إلا في إطار التعريف بمصطلحات منطقية أخرى، مثل: الجزء، والجزئي، والجزئية، والكل، والكلِّي، والكلِّية.

ثالثًا: أن هناك تسامحًا وتساهلًا عند الأصوليين في إطلاق "الجزء، والجزئي، والجزئية" بعضها على بعض، وكذا يوجد تسامح وتساهل عندهم في إطلاق كل من "الكل، والكلي، والكلية" بعضها على بعض، عكس ما عليه المناطقة.

رابعًا: أن المراد بـ"الجزئية" عند الأصوليين ما يتعلق بالفرد، أو آحاد الناس، والمراد بـ "الكلية" ما يتعلق بالأمة أو المجتمع أو كافة الناس.

خامسًا: أن لكل فعل من أفعال المكلف جهتين يتعلق بهما نظر الشارع، إحداهما: جزئية، والأخرى: كلية، وبناءً عليه يختلف الحكم الشرعي باختلاف تلك الجهة.

سادسًا: أنه قد تَعرِض للواجب أحوالٌ تجعل حكمه يختلف بحسب الجزء والكل، من حيث درجة الإثم واستحقاق العقوبة، فترك الواجب حرام بالجزء وبالكل، غير أن تكرار الترك لغير عذر يغلظ من إثم صاحبه، فمن ترك فرض الظهر مرَّةً مثلًا، ليس كمن يداوم على تركه؛ فإن المفسدة بالمداومة أعظمُ منها في غيرها.

سابعًا: أنه لا يتصور تحوُّل شيءٍ من متعلقات الحكم التي هي (المندوب، والحرام، والمكروه، والمباح) إلى واجب كفائي إلا المندوب والمباح، أما الحرام والمكروه فلا يتصور تحولهما إلى واجب مطلقًا، عينيًّا كان أم كفائيًّا.

ثامنًا: أنه قد تَعرِض للمحرَّم أحوال تجعل حكمه يختلف بحسب الجزء والكل، من حيثُ درجةُ الإثم واستحقاق العقوبة، فمن يفعل المحرَّم مرة واحدة ليس كمن يداوم على فعله، وليس كمن يفعل أكثر من محرَّم.

تاسعًا: أنه إذا جاز للمكلَّف أن يفعل المكروه في بعض الحالات والأوقات دون عقاب على الفعل، فإنه لا يجوز له أن يداومَ على هذا الفعل بحيث يكون تناول المكروه له عادة، فإن ذلك يعد ممنوعًا شرعًا.

عاشرًا: أن المباح إذا لحقه ما يخرجه عن أصل الإباحة، يصبح مطلوب الفعل أو مطلوب الترك لهذا العارض، وبمعنى آخر: المباح إن تغير وصفه من المباح إلى غيره كالمندوب أو المكروه أو المحرم، فيتغير حكمه.

حادي عشر: أن لولي الأمر دورًا كبيرًا في تحقيق قاعدة الجزئية والكلية، ومدى إجبار المعطلين لها على تحقيقها.

ثاني عشر: لهذه القاعدة: "اختلاف الأحكام بحسب الجزئية والكلية" مسائلُ تطبيقيةٌ كثيرة في مجالات شتى.

فهرس بأهم مراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية.
- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، ط: مصطفى الحلبي، الثالثة (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي. تح: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، الدكتور/ عباس أحمد محمد الباز، راجعه د/ عمر سليمان الأشقر، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأولى، ١٩٩٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، ط: دار الفكر ١٩٩٦م.
- إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، الدكتور/ عبد الباقي عبد الكبير، سلسلة كتاب الأمة بقطر، العدد (١٠٥)، المحرم ١٤٢٦هـ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن الأزرق المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، تح: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت.
- اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلًا وتطبيقًا، الدكتورة/ زينب عبد السلام أبو الفضل، ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، بتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها).
- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: د: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار الكتبي.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الإسلام والتحدي الاقتصادي، الدكتور/ محمد عمر شابرا، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.
- أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (شخصيته وعصره، دراسة شاملة)، علي محمد محمد الصَّلَّابي، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة- الإمارات، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ: زكريا الأنصاري، تح: د: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
- الأَشباه والنظائِر على مَذهب أَبِي حنِيفةَ النُّعمانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- اشتراكية الإسلام، الدكتور/ مصطفى السباعي، سلسلة اخترنا لك (١١٣)، الطبعة الثانية.

- أصـول التشـريع الإسـلامي، للأسـتاذ/ علـي حسـب الله، ط: دار الفكـر العربـي، السادسة، ١٩٨٢م.
- أصول الفقه الإسـلامي، الدكتور/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، إعادة الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.
- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.
- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، ط: المكتبة التجارية الكبرى.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع، شـمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشـربيني الشـافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشـافعي، الناشـر: دار المعرفة، بيروت الطبعة: بدون طبعة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي. ط: دار المعرفة، بيروت.
- البحـر المحيـط في أصـول الفقه، بـدر الدين محمد بـن بهادر الزركشـي، ط: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشـد القرطبي. ط: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.
- بدائـع الصنائـع في ترتيب الشـرائع، علاء الديـن الكاسـاني. ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- البرهـان، إمام الحرمين الجوينـي. تح: د: عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثانية، ١٩٩٧م.
- بيـان المختصـر، وهو شـرح مختصـر ابن الحاجـب في أصول الفقه، شـمس الدين محمـود بن عبد الرحمـن الأصفهاني، تـح: أ.د/ علي جمعة محمد، ط: دار السـلام، الأولى، ٢٠٠٤هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- بيان للناس ، ط: جامعة الأزهر.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور/ محمد يوسف موسى، الناشر: مكتبة السندس بالكويت.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
- تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب، عبد العال الصعيدي، ط: مكتبة محمد علي صبيح.
- التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ط: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م.
- التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (ت: ٥٦٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تح: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة، تأصيل وتطبيق، الدكتور/ الغريب إبراهيم الرفاعي، ط: دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.
- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) ، تح: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم، بيروت، الثانية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الأولى.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تح د/ عبد الله ربيع، ود/ سيد عبد العزيز، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية، ٢٠٠٦م.
- تصرفات الرسول ﷺ وأثرها في الأحكام الشرعية، الدكتور/ السيد راضي السيد قنصوه، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد التاسع عشر (ذو الحجة ١٤٣٥هـ- أكتوبر ٢٠١٤م).
- التعزير في الشريعة الإسلامية، الدكتور/ عبد العزيز عامر، ط: دار الفكر العربي، ٢٠٠٧م.
- تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ط: دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

- تغيُّر الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد قاسم المنسي، ط: دار السلام، الأولى، (٢٠١٠هـ).
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت: ٤١٣هـ)، تح: د/ عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (ت: ١٥٠هـ)، تح: عبد الله محمود شحاتة، الناشر : دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، تح: محمد علي فركوس، ط: دار الأقصى، الأولى، ١٩٩٠م.
- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني، مطبوع مع التوضيح .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- التوضيح لمتن التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٦م .
- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
- جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلي، ط: دار الفكر (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- حاشية النفحات على شرح الورقات، أحمد بن عبد اللطيف الجاوي، ط: مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م.
- الحاوي في فقه الشافعي للإمام الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٤م.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز، الشهير بمنلا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، تح: إلياس قبلان التركي، ط: دار صادر، بيروت، مكتبة الإرشاد، إستانبول، الأولى، ٢٠٠٧م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الطلائع، ٢٠٠٦هـ.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث، الثانية (١٩٧٩م).

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، لبنان، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت: ٨٩٩هـ)، تح: د/ أحمد بن محمد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
- السنن الكبرى للإمام البيهقي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- شرح البدخشي: للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ط: دار الكتب العلمية، مطبوع مع "نهاية السول".
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

- شـرح الشـيخ/ زين الدين، المعروف بابن العيني على المنار، مطبوع مع شرح منار الأنوار لابن ملك.
- شـرح القواعـد الفقهية، أحمـد بن الشـيخ محمد الزرقـا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشـر: دار القلم، دمشـق- سـوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلـي (ت: ٦٨٢هـ)، الناشـر: دار الكتـاب العربي للنشـر والتوزيع، أشـرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- شـرح الكوكب السـاطع، للإمام جلال الدين السـيوطي، تـح: أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار السلام، الأولى، ٢٠٠٥م.
- شـرح الكوكـب المنير، للعلامة محمـد بن أحمد الفتوحي الحنبلـي، تح: د: محمد الزحيلي، و د: نزيه حماد ، ط: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.
- شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تح: د/ عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٠هـ.
- شـرح تنقيح الفصول، للإمام: شـهاب الدين أحمد بن إدريـس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الثانية، ١٩٩٣م.
- شـرح صحيح البخاري: لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح: أبي تميم ياسـر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشـد، السـعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- شـرح مختصـر الروضـة، لنجـم الدين الطـوفي، تح: عبـد الله التركي، ط: مؤسسـة الرسالة، الأولى، ١٩٨٧م.
- شـرح مختصر المنار، للشـيخ طه بن أحمد الكوراني، المتـوفى (١٣٠٠هـ)، تح: د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: دار السلام.
- شـرح منـار الأنوار في أصـول الفقه، عبـد اللطيف الشـهير بابن ملـك، ط: المطبعة العثمانية، ١٣١٤هـ.

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، أبو الطيب المكي الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر، تح: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان، المكتبة السلفية.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للإمام النووي، ط: دار الدعوة الإسلامية، الأولى، ٢٠٠١م.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط: دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٩٩٣م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للإمام محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، ١٩٩٧م.
- عدة أرباب الفتوى للسيد عبد الله أسعد، بترتيب أبي السعود محمد بن علي الشرواني مفتي المدينة، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، ط: بولاق، ١٣٠٤هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تح: د. أحمد بن علي سير المباركي، دار العزة للنشر والتوزيع، الرابعة، ٢٠١١م.

- علم أصول الفقه، للشيخ: عبد الوهاب خلاف، ط: دار الفكر، ١٩٩٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفقه الموازنات، الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، بدون طبعة.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- غاية الوصول شرح لب الأصول: لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، ط: الحلبي، الأخيرة.
- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي، ط: الفاروق الحديثة، الثانية، ٢٠٠٦م.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ط: رئاسة إدارة البحوث العامة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- فتاوى معاصرة، الدكتور/ يوسف القرضاوي، ط: دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، والقاهرة، الخامسة، ٢٠٠٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، ٢٠٠٦م.
- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، للدكتور: محمد مصطفى شلبي، ط: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سورية- دمشق، الرابعة المنقحة المعدَّلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- الفقه الميسَّر، أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار، أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١- ١٣: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تح: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، ١٩٩٥م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تح: د/ محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٢م.
- قواطعُ الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) تح: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة)، طبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تح/ أحمد مصطفى الطهطاوي، ط: دار الفضيلة.
- قواعد تقييد المباح، الدكتور/ محمود سعد محمود مهدي، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن عشر (رمضان ١٤٣٥هـ-يوليو ٢٠١٤م).
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٨م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠.
- كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلام (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تح: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين الكرماني (٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- لطائف الإشارات، شرح الشيخ عبد الحميد بن علي قدس، على تسهيل الطرقات لنظم الورقات للشيخ/ شرف الدين يحيى العمريطي، ط: مصطفى البابي الحلبي، الأخيرة، ١٩٥٠م.
- مباحث الحكم عند الأصوليين، الدكتور/ محمد سلام مدكور، ط: دار النهضة العربية.
- المبسوط للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام: فخر الدين الرازي، تح: د/ طه جابر فياض، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٩٩٧م.
- المحلى لابن حزم، تح: أحمد محمد شاكر، طبعة: مكتبة دار التراث بالقاهرة، ٢٠٠٥م.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة، الأولى، ١٩٩١م.
- المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فراموز، المعروف بمنلاخسرو، ط: المطبعة العثمانية.
- المسالك في شرح مُوطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- المستصفى من علم أصول الفقه: لأبي حامد الغزالي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الثالثة، ١٩٩٣م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير: للإمام أحمد بن علي الفيومي، تح: د/ عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعارف، الثانية، ١٩٣٦م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم السنن، وهو شرح "سنن أبي داود"، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج».
- معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، د/ بلحاج العربي، بحث منشور بمجلة الحقوق بالكويت، عدد (٤)، مجلد (٢٢)، لسنة ١٩٩٩م.
- معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المغني: لموفق الدين بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تح: د/ محيي الدين ديب وآخرين، ط: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، السادسة، ٢٠١٢م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، تقديم: أحمد الريسوني، ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عز الدين، مطابع دار الصفوة، الأولى، ١٩٩٦م.

- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الدكتور/ محمد بلتاجي، الناشر: مكتبة الشباب.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدكتور/ محمد فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، الدكتور/ محمد بلتاجي، ط: مكتبة الشباب، الثانية، ١٩٩٨م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، بشرح الشيخ: عبد الله دراز، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الثانية، ١٩٩٦م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د/ علي أحمد السالوس، ط: مكتبة الترمذي، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٨م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الدكتور/ جمال الدين عطية، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبع دار الفكر- دمشق، سنة ٢٠٠٣م.
- نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الشيخ/ محمد محمد المدني، ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، الدكتور/ محمد سلام مدكور، ط: دار النهضة العربية، الثانية، ١٩٨٤م.
- نظرية الضرورة الشرعية، الدكتور/ جميل مبارك، ط: دار الوفاء بالمنصورة، ١٩٨٨م.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، الدكتور/ حسين حامد حسان، ط: مكتبة المتنبي، ١٩٨١م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور/ أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط: المعاهد الأزهرية (٢٠٠٧- ٢٠٠٨م).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تح: أد/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تح: د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تح: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

فهرس المحتويات

مقدمة ١٠
التمهيد: في التعريف بالحكم التكليفي، وبكل من «الجزئية والكلية» والمراد بهما ١٥
الفصل الأول: التأصيل لقاعدة: «اختلاف الأحكام بحسب الكلية والجزئية» .٢٣
الفصل الثاني: أثر الجزئية والكلية على متعلقات الحكم..... ٣٥
المبحث الأول: أثر الكلية والجزئية على الواجب ٣٧
المبحث الثاني: أثر الكلية والجزئية على المندوب ٤٤
المبحث الثالث: أثر الكلية والجزئية على الحرام ٤٦
المبحث الرابع: أثر الكلية والجزئية على المكروه..... ٤٨
المبحث الخامس: أثر الكلية والجزئية على المباح ٤٩
الفصل الثالث: دور ولي الأمر في تحقيق قاعدة الكلية والجزئية، ومدى إجبار المعطلين لها على تحقيقها ٥٣
الفصل الرابع: تطبيقات قاعدة: "اختلاف الأحكام بحسب الكلية والجزئية" على بعض القضايا الفقهية المعاصرة..... ٥٩
الفصل الرابع: تطبيقات قاعدة: "اختلاف الأحكام بحسب الجزئية والكلية" على بعض القضايا الفقهية المعاصرة..... ٥٩
المبحث الأول: تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ٥٩
المبحث الثاني: تشريح جثث الموتى..... ٦١
المبحث الثالث: التسعير ٦٤
المبحث الرابع: حظر استثمار الأموال في السلع الفاسدة، والأطعمة المحرَّمة..٦٧
المبحث الخامس: الانتفاع بالمال الحرام (غير المشروع)..... ٦٩
المبحث السادس: تحوُّل الإنفاق التطوعي إلى واجب..... ٧٢
الخاتمة..... ٧٦
فهرس بأهم مراجع البحث ٧٨
فهرس المحتويات..... ٩٧